وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي العام

أحكام تسليم المطلوبين بين الشريعة والقانون الدولي

إعداد الطالب:
- طرباقو عبد النور محمد لمين

إشراف الدكتور:
- بوعيشة بوغفالة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ذيب محمد	أ.دبروفيسور	الأغواط	رئيسا
بوعيشة بوغفالة	أستاذ تعليم العالي	الأغواط	مشرفا
عبدي محمد	أستاذ تعليم العالي	الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: **2022- 2023**

شكر وتقدير

الحمد الله على توفيقه وفضله، بأن من علي وأعانني على إنجاز هذا العمل فلك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله

اتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقجير والامتنان والعرفان إلى أستاذي الفاضل"**بوعيشة بوغفالة** " لقبوله الاشراف على هذه المذكرة ومتابعتها لإخراجها بالشكل المطلوب فقد كان الساعد الوافي والداعم الناصح فكل شكر له

كما اتقدم بأسمى عبارات الشكر الى الغائب عنا الحاضر في قلوبنا البروفيسور "**سالمي موسى**" فقد كان نعم السند والعون فلم يبخل وكان كالغيث اينما نزل نفع فلم يبخل عنا بشيى رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجعل الفردوس داره.

كما اتقدم بالشكر والامتنان الى رفيق الدرب الذي اعانني وكان معي نعم الاخ والصديقي اخي بالروح لطالما كان في نظري القوي الصلب الشهم الذي تسكن في روحه قضية الفلسطينية فأحمد الله على هذه الصدفة التي جمعتني بأخي وصديقي الفلسطيني عماد الدين إياد أبو عزب

ولا أنس في ذكري الأستاذ والبروفيسور "زازة لخضر" على دعمه ومساندته

وأتقدم بعظيم الامتنان الى جميع أساتذة كلية الحقوق عامة على دعمه ومساعدتنا لبلوغ الهدف وتحقيق ما ظنناه مستحيل يوما

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة والحكم عليها سواء بتقديم الملاحظات القيمة أو التوجيهات التي من شأنها إثراء هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد الله على تمام ما بدأت به ها أنا اليوم أرتدي قبعتي لا أعلم كيف اعبر عن امتناني وشكري لكل من وقف بجانبي وكان لي عونا ها انا اكملت مسيرتي وبداخلي الكثير من المشاعر....

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها...

أهنئ

إهدي ثمرة جهدي، تخرجي إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى **"أبي الغالي "**

بعد فضل من الله ما أنا فيه يعود إلى أبي، الرجل الذي لم ينل ولا جزء مما حصلنا عليه، والرجل الذي سعى طوال حياته لنكون في أفضل حال

إلى اليد الخفيفة التي أزالت عن طريقي الأشواك والمصاعب ، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عن ضعفي وعجزي

أهدي ثمرة تخرجي الى قنديلا الذي طالما انار عتمتي الى بوصلتي الذي طالما أرشدتني إلى الصديقة والحبيبة إلى **"أمي الغالية "**

إلى سندي والكتف الذي أستد عليه دائما؛ألى من شد الله عضدي فكانوا خيرا معين

"إخواني **زين العابدين ،عماد الدين ،أشرف "**

لطالما كانوا الظل لهذا النجاح

الى أجمل صدفة من ألف اختيار ياعزمي حينما اثقلتني الحياة ويا يقيني واصراري إلى من أعطت دون مقابل وأجزلت بعطائها إلى ملاكي في الحياة

الى خطيبتي وشريكة العمر بإذن الله **"نورالهدى"**

إلى كل زملائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة، إلى كل من وقعت عليه عيني من أهل الخير وإلى من ساعدوني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

مقدمة

تحتاج كل دولة قدرا من الأمن والاستقرار ليسهل عليها الاستمرار والعيش مع غيرها ولكن تشكل الجريمة إحدى الحواجز والعوائق التي تعكر صفو واستقرار أي دولة نظرا لانتشار الظواهر الإجرامية التي لم تقف عند الحدود الإقليمية فقد بل تعدت إلى ابعد من ذلك وحفاظا على سلامة وأمن هذه الدولة أضحى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ضرورة وحتمية هدفها مقاضاة المدانين لمخالفتهم لقواعد القانون الدولي لتفعيل الكفاح ولرد أخطار الجرائم خاصة الدولية منها والذي يتجسد على الصعيد التشريعي بالنص عليها وتجريمها ووضع الإجراءات المناسبة لها في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية والعمل على تطوير اليات الملاحقة القضائية وتكريس ما يسمى بنظام تسليم المجرمين وهو ذلك النظام الذي بواسطته تستطيع دولة أن تسلم شخص ارتكب جريمة ماسة بأمنها وسيادتها او ارتكبت الجريمة على أراضيها قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة التي حكم بها عليه.

وبما أن الحدود السياسية ومسألة لم تعد حاجزا يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم وجب التفكير في وسائل الدفاع ضد الإجرام، وقد أدى توسيع نطاق الإجرام إلى التفكير في التعاون الدولي في إطار القانون الدولي العام الذي يتخذ في مكافحة الإجرام، لأن الواقع العلمي أثبت أن الدولة بجهودها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة الدولية فنتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية أصبح سهلا لأي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر لدولة أخرى ومن ثم أصبحت الحاجة الماسة إلى الكيان الدولي ويأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلالها أجهزة الشرطة في مختلف بلدان العالم، خاصة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم بأقصى سرعة ممكنة .

وهنا لن يأتي إلا بترسيخ مبادئ التعاون الدولي في معاقبة المذنبين وقد أصبح تسليم المجرمين بمثابة الأداة الدولية التي تقوي من دور السلطات الإقليمية للدول في ملاحقة المتهمين والقبض عليهم.

بل وإن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام تتضمن أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين الفارين بهدف محاكمتهم ومعاقبتهم وهو الأمر ذاته الذي أخذت به التشريعات الداخلية، بل وأكثر من ذلك أصبحت الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني عملا بمبدأ المعاملة بالمثل الذي مصدره العرف الدولي، ذلك أن تسليم المجرمين له مبرراته في الشريعة والقانون الدولي المتمثلة في حق المجتمع سواء في الدولة

الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل في العقاب وتجسيد لمبدأ عالمية العقاب ما يحتويه من ضمانات المساومة بين المجرمين وتسليط العقوبة عليهم لردعهم بالنظام والسلم والامن العالميين

أهمية الدراسة:

ولأهمية هذا الموضوع لاعتبار أن نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول ويرجع ذلك لطبيعة هذا النظام وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية تتمثل في إمكانية تسليم الشخص المطلوب بغية محاكمته أو تنفيذ الحكم الصادر ضده

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى امور عدة منها :

1-تحديد مفهوم المطلوبين والمتهمين والمجرمين، وبيان الفروق بينهم.

2-دراسة هذه القضية المعاصرة من الجانبين القانوني والفقهي وبيان الحكم الشرعي في تسليم المطلوبين والامر القانوني لتسليم المطلوبين.

3-التأكيد على محاربة الإسلام للجريمة وتعاونه للقضاء عليها وتحقيق العدالة ، وتبيان دور منظمات كمنظمة الإنتربول الدولية ودورها في مكافحة الجريمة أو الحد منها.

4-بيان مدى مساس هذه القضية لسيادة الدولة الإسلامية .

الدراسات السابقة :

كما أن موضوع تسليم المطلوبين بين الدول لم يدرس بعد دراسة فقهية مفردة في حدود إطلاع الباحث لا في القديم ولا في الحديث، وقد تم سؤال واستشارة العديد من المراكز البحثية والباحثين والأساتذة فأكدوا صحة ذلك.

غير أنه من خلال مراجعة مراكز البحث والمكتبات العامة تبين وجود عناوين عديد المؤلفات أو مقالات حول هذا الموضوع، إلا أنها تتحدث عنه من جوانبه القانونية لا الشرعية الفقهية.

ومن أهم الدراسات في هذا الموضوع نجد على سبيل المثال رسالة ماجيستير حول تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لياسر محمد جبور، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،عمان،الأردن،2011 وكذا أطروحة دكتوراه حول موضوع "غسيل الأموال" لدليلة مباركي، في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية بجامعة الحاج لخضر ،باتنة،2007

وكذا رسالة ماجيستير حول نظام تسليم المجرمين لفريدة بشرى، جامعة الجزائر لسنة2007-2008 وكذا رسالة ماجيستير لخندق بوعلام، تسليم المجرمين، جامعة بن يوسف بن خدة بن عكنون، 2008-2009

صعوبات الدراسة:

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء قيامي بهذه الدراسة قلة وفرة المراجع في هذا الموضوع وصعوبة الحصول عليه.

المنهج المتبع:

اعتمدت في اعداد الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي في ذكر أحكام تسليم المطلوبين من ناحية الشريعة الإسلامية وما يترتب عنه من أحكام في الشريعة الاسلامية سواء في أسس نظام التسليم أو أحكام التسليم، ومن ناحية أخرى في القانون الدولي ومن ناحية القضائية وما يترتب عنه من قوانين ودساتير كما تطرقت الى المنهج التحليلي عند تناول النصوص القانون الداخلية والاتفاقيات الدولية للبحث عن السبل والاليات التي تعالج مسألة تسليم المطلوبين بين الشريعة والقانون كما استعنت بالمنهج المقارن عند إدراج نموذج التجربة الجزائرية فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

إشكالية الدراسة الأساسية فيما يلي:

ما مدى كفاية الأحكام الخاصة بتسليم المطلوبين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

1-ماهو المفهوم الأساسي لتسليم المطلوبين وما أهدافه وشروطه وهي الاهداف المترتبة عليه؟

2-ماهي الأسس القانونية التي يقوم عليها نظام التسليم المجرمين في تحديد العلاقة بين الدولة الطالبة التسليم وبين الدولة المطلوب منها التسليم؟

3-ماهو دور منظمة الانتربول الدولية والإجراءات المترتبة عليها وأهدافها في تسليم المطلوبين؟

4-ماهو الدور الذي يلعبه القضاء الجزائري في القبض على المجرم ومعاقبته وتسليمه بين الدول؟

تقسيمات الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية المقترحة ارتأينا الاعتماد على تقسيم خطة دراستنا الى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة والتطرق الى مفاهيم وتعاريف تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي الذي تناولنا فيه في المبحث الأول مفهوم تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي وفي المبحث الثاني تطرقنا الى النظام القانوني لتسليم المطلوبين وتنازع الاختصاص بشأنه في الشريعة والقانون الدولي، أما الفصل الثاني من هذه المذكرة فقد خصصناه لدراسة اساس تسليم المطلوبين وموانعه في الشريعة والقانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الى اساس التسليم بين الشريعة والقانون الدولي أما المبحث الثاني فقد تطرقنا الى تسليم المطلوبين في التشريع الجزائري

الفصل الأول

تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي

تمهيد:

سنقف في هذا الفصل على ماهية تسليم المجرمين والتطرق الى مفاهيم وتعاريف في القانون الدولي والشريعة الإسلامية .

كما سنتناول أيضا الشروط والأهداف والخصائص لتسليم المطلوبين والشروط الاستثنائية

كما سنتطرق الى النظام القانوني لتسليم المطلوبين وتنازع الاختصاص بشأنه في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الأول: مفهوم تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي

سنتطرق في هذا المبحث عن تعريف المطلوبين وتسليمهم في الشريعة والقانون الدولي لما فيه من اختلافات وفوارق

كما تطرقنا في دراستنا في هذا المبحث في الفروع الى شروط تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي وخصائصه واهدافه

المطلب الاول: تعريف المطلوبين وشروطه في الشريعة والقانون الدولي

تتطلب دراسة مفهوم نظام المطلوبين التطرق إلى التعرف بهذا النظام وكذا الجدل الفقهي كنقطة أولى ثم التمييز بين نظام تسليم المطلوبين عن باقي المفاهيم كنقطة ثانية

الفرع الأول: تعريف تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف مصطلح تسليم المطلوبين

تعريف تسليم المطلوبين له عدة تعاريف لغويا وشرعيا من ناحية الشريعة الاسلامية وتعريفه من ناحية القانون الدولي .

أولا: تعريف تسليم المطلوبين في الشريعة الإسلامية:

تسليم المطلوبين مصطلح حديث نسبيا ويعبر عنه احيانا بالاسترداد[1] وعرف في النظم الوضعية بعدة تعريفات منها:

أن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها الى دولة اخرى ،بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها

وعرف بانه: الأجراء الذي تسلم به دولة –استنادا الى معاهدة او تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة–الى دولة اخرى شخصا تطلبه الدولة الاخيرة لاتهامه او محكوما عليه بعقوبة جنائية[2] ويتميز هذا التعريف بذكر اسس التسليم

وعرف بانه: عمل تقوم به سلطات دولة ما، بناء على طلب رسمي من دولة اخرى ،تضع بموجبه شخصا معينا في يد سلطات هذه الدولة الاخيرة التي تطالب بتسليمه اليها لمحاكمته على.

[1] إيهاب محمد يوسف، النظرية العامة لتسليم المجرمين،رسالة دكتورة في علوم الشرطة، القاهرة ، 2003، ص60

[2] الوسيط في القانون السلام،ص435

جريمة جنائية ارتكبها فوق اقليمها او ينعقد الاختصاص بنضرها لقضائها الجنائي

1.التعريف اللغوي: يعرف مصطلح التسليم لغويا إلى مصدر سلم وهو يدل على عدة معان منها:

– البراءة ،فيقال :تسلم منه تبرأ

–ترك الشيء، فيقال: كنت راعي ابل فاسلم او اسلمت عنها أي تركتها

–دفع الشيء، يقال: أسلم اليه الشيء أي دفعه

–الخذلان ،فيقال: أسلم الرجل واسلمه أي بمعنى خذله

التعريف الشرعي: وقد ورد في السنة النبوية بعض هذه المعاني ومن ذلك قوله صلى آلله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[1] قال ابن الأثير رحمه الله :"يقال اسلم فلان فلانا اذ القاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه ،وهو عام في كل من اسلم الى شيئا لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في الهلكة[2] ومن قوله صلى الله عليه وسلم:

("إني وهبت لخالتي غلاما فقلت لها: لا تسليميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا ")[3]

ثانياً: تعريف تسليم المطلوبين في القانون الدولي

وهو ما يسمى الاسترداد ويعتبر تطبيقا عمليا لتضامن الدولي في مكافحة الاجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية لدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين او بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الاطراف

ولقد ثار الجدل بين رجال القانون حول اعطاء تعريف موحد لتسليم المطلوبين فقد اختلفت التعريفات بحسب اختلاف وجهات النظر والزاوية التي ينظر من خلالها لهذا النظام ومن بين التعريفات:

---

[1] أخرجه البخاري ،كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولايسلمه،رقم:2310،ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم،رقم:2580

[2] النهاية في غريب الحديث، مادة(سلم)

[3] أخرجه أبي داود، كتاب البيوع، باب في صائغ، رقم: 3430، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص277: ضعيف، قال ابن الأثير في نهاية غريب الحديث،394/2: إنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز، وأما الصائغ فيما يدخل صنعته من الغش، ولأنه يصوغ الذهب والفضة، وربما كان عنده انية أو حلي للرجال وهو حرام ، ولكثرة الوعد والكذب في نجاز ما يستعمل عنده."

منهم من عرفه على انه :يقصد بتسليم هو مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب إليها ارتكب جريمة او صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الاخيرة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة او تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه [1]

وهناك من عرفه على انه هو تسليم دولة لشخص موجود على اقليمها إلى دولة بناءً على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ عقوبة محكوما بها عليه[2]

كما عرفه اخرون أنه :الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا الى معاهدة أو تأسيس على مبدأ المعاملة بالمثل عادة الى دولة اخرى شخصا تطلبه الدولة الاخيرة لإتهامه او لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية

وتعريف أخر على انه: تخلي دولة لأخرى. عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها او تنفيذ فيه الحكم الذي اصدرته عليه محاكمتها، وذلك باعتبار ان الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو. الأولى بمحاكمته ومعاقبته [3]

ويعد تسليم المجرم الى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكان محاكمته اما قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظريا على مزية له ،ويضاف لهذا ان التسليم يفيد احيانا الدولة المطلوب منها التسليم اذ انها بتسليمها للمجرم تتوقى شروره على مجتمعها [4] ، ومن ثم يتضح ان طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم ،وهناك حالتين لتسليم :

2-ان يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بإدانة وقبل ان يبدا في تنفيذ العقوبة يفر هاربا خارج اقليم الدولة التي اصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة في حقه

3-ان يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل ان يكتشف ويضبط يفر هاربا خارج اقليم التي ارتكب فيها جريمته ،فتقدم هذه الاخيرة طلب تسليم الى الدولة التي فر اليها

---

[1] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي ،دار الجامعة الجديدة لنشر، ،ط2000،ص87-88

[2] محمد فاضل ،مرجع سابق ،ص24

2إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة،2003،ص76.

[4] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيله، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورية، 1999، ص57

اجل محاكمته بها وفقا لقانونها وامام قضائها لارتكاب جريمة تخضع لاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة

الفرع الثاني: شروط التسليم في الشريعة والقانون الدولي

ان لتسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي شروط وأحكام ومنها نذكر شروط وجود دليل على الاتهام والتجريم واما من ناحية القانون الدولي فسنتطرق الى الشروط العامة والاشخاص محل التسليم والاستثناءات [1].

اولا–شروط التسليم في الشريعة: عند النظر في بعض هذه الشروط المذكورة نجد انها لا تتعارض _في الجملة مع الاحكام الشرعية التي تطبقها وتحكم بها الدولة الاسلامية ،فلا مانع من مراعتها مع اتفاقيات تسليم المطلوبين الجائزة والتي سبق بيانها ،كاتفاقيات بين الدول الاسلامية، والدول المعاهدة او المحاربة في حالة تسليم غير المسلم والذمي

اما فيما يتعلق بالموانع او الشروط الاي تتعارض مع الاحكام الشرعية فلا ينبغي العمل بها او الالتفات عنها، فإن جاز لدول الغير الاسلامية ،الانتماء الى اكثر من نظام قانوني فذلك غير جائز لدول الاسلامية لان التشريع الإسلامي يفرض عليها الالتزام به وان لا تخرج عن قواعده وقيمه ،والا أصيبت بازدواج الشخصية ،لأنها ستكون مطالبة بالالتزام بنظامين ،وحالها سيكون اشبه بحال الذي اراد ان يكون لشريكين في ان واحد رغم الاختلاف بينهما فاذا به ما شتت الهوية ضائع القصد فاقد الانتماء ،قال تعالى : { **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**}سورة الزمر الآية 29.

والشريعة الإسلامية وجدت قبل القانون الدولي فضلاً عن كونها سماوية والقانون الوضعي فهي اسبق والأعلى فالمفترض عند وجود التعرض بينهما أن يعدل القانون ليتلاءم مع الشريعة الإسلامية ،هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن "القانون الدولي لازال حتى الان قانونا غير مدون ،تتعدد مصادر قاعدته القانونية ،وعلى ذلك فإن تقييم السلوك فيه قانونا لا يجري الا بالبحث في تلك القاعدة على اختلاف مصادرها بحثا عن القانونية وعدم القانونية في الفعل.

أما ما يقال بأن "الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الداخلية فامر ليس كذلك بالنسبة لدول الإسلامية

[1] هشام عبد العزيز مبارك ،تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ،القاهرة، دار النهضة العربية ،2006،ص24

ثانيا: اشتراط وجود الدليل على الاتهام او التجريم

كما يشترط وجود دليل على الاتهام والتجريم ومما ذكر في القانون الوضعي: عدم كفاية الادلة على الاتهام او التجريم ،كما انه ذكر ضمن الشروط ،وهذا لا يتعارض مع الأحكام الشرعية ،وقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي باشتراط البينة والشهود وغيرها من الادلة لأثبات

قال صلى الله عليه وسلم:(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)

ومثل هذا الشرط منطقي وعادل فإذا طلب من الدولة الإسلامية تسليم المسلم فإنها ينبغي لها ان تسأل عن سبب الطلب وتنظر فيه وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ؛لكونه يعد من رعاياها ويجب عليها حمايته ونصرته والدفاع عنه فاذا كان الطلب من دولة كافرة فقد سبق بيان حكم التسليم اصل واما اذا كان الطلب من دولة مسلمة فينبغي ان تقدم الادلة على اتهامه وارتكابه للجريمة ،فان لم تقدم الادلة على ذلك فانه يحق لدولة الاسلامية رفض طلب التسليم ،ومثل هذا الشرط ينبغي ان ينص عليه في اتفاقية تسليم المطلوبين بين الدول الاسلامية

واما اذا طلب من الدولة الاسلامية تسليم المعاهد او المستأمن ،فإنه وبمقتضى العدل الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية ، فينبغي لها ان تطلب الادلة على الاتهام قبل تسليمه لدولته[1]

2-شروط التسليم في القانون الدولي

وسنتطرق في هذا الجزء الى شروط التسليم في القانون الدولي من الشروط العامة والاشخاص محل التسليم والتي يتفرع منها رؤساء الدول ومبدأ التشخيص الفعل الاجرامي

1-الشروط العامة: ان الشروط العامة المتعلقة في نظام التسليم والمتعلقة بالأشخاص الجائز تسليمهم والجرائم الجائز من اجلها التسليم هي شروط متعلقة بمجال التسليم وهو الشخص والجريمة المطالب من اجلها التسليم وهو ما سنتطرق اليه في هذا الصياغ

الأشخاص محل التسليم: المبدأ انه يجوز التسليم كل شخص ارتكب جريمة سواء كانت جنحة او جناية الى الدولة طالبة التسليم والتي ارتكب الجريمة المطالب من اجلها التسليم على اقليمها او مساسا بمصالح امنها سواء اكان الشخص المطالب بتسليمه فاعل اصلي او شريك ارتكب الجريمة تامة او حاول وشرع فيه فيجوز المطالبة بتسليمه

[1] هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص25

لكن هذا المبدأ ترد عليه بعض استثناءات تتعلق بصفة الشخص المطالب بتسليمه وجنسيته او وضعيته التي يوجد عليها في اقليم الدولة المطالب منها التسليم

.الاستثناء الاول: متعلق بصفة الشخص المطالب بتسليمه

ان هذا الاستثناء يشمل فئتين من الأشخاص :

1-رؤساء الدولة: ان رؤساء الدولة يتمتعون بحصانة وذلك من الإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي بمعنى انه اذا ارتكب رئيس دولة جريمة في اقليم دولة أجنبية ،فإن قانون هذه الاخيرة لا يطبق عليه بالنظر الى الحصانة التي يتمتع بها باعتباره رئيس دولة وعليه فلا يمكن لدولة التي ارتكب رئيس دولة على اقليمها جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي ان تطالب تسليمه لتمتعه بالحصانة اثناء ممارسة مهامه كرئيس دولة[1]

لكن الاستثناء الوارد بخصوص الحصانة التي يتمتع بها رؤوسا الدول اثناء ممارستهم لمهامهم المنع الدولة التي ارتكب فيها الجريمة من طرف رؤوسا الدول جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي بعد ان زالت عنه الصفة كرئيس دولة باستقالته او إقالته او انتهاء عهدته الرئيسية المطالبة بتسليمه من اجل محاكمته او تنفيذ العقوبة المحكوم بها بشرط ان تكون الافعال المتابع من اجلها بعد زوال الصفة كرئيس الدولة فيكون في مركز لا يتمتع فيه بالحصانة التي تمنع محاكمته أو معاقبته[2]

إن مبدأ التشخيص الفعل الإجرامي الذي رسخته بيونسي وذلك من خلال إمكانية متابعة شخص متهم بجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جريمة دولية مهما كان مركز المتهم حتى ولو كان رئيس دولة فيستبعد بذلك مبدأ الحصانة بالنسبة للجرائم الدولية[3]

2-المبعوثين الدبلوماسيين:

يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولة أجنبية بالإعفاء من الاختصاص القضاء الإقليمي لامتناع محاكمتهم في إقليم الدول المبعوثين إليها وذلك لما يتمتعون به من حصانة دبلوماسية والمنصوص عليها في معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية لكن بزوال صفة

[1] فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007-2008،ص68

[2] علي صادقي أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، ط1، 1993، ص265

[3] سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان،ط2003،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003،ص62

المبعوث الدبلوماسي تزول الحصانة، بل أنه يوجد رأي يقول بجواز المطالبة بتسليم المبعوثين الدبلوماسيين حتى مع تمتعهم بهذه الصفة.[1]

المطلب الثاني: خصائص تسليم لمطلوبين واهدافه في الشريعة والقانون الدولي

ان نظام تسليم المطلوبين يتميز بخصائص واهداف

بحيث يتميز نظام تسليم المجرمين بخصائص أربعة استخلصت من التعريفات السابقة لتسليم المجرمين والمتمثلة في الطابع الإجرامي والدولي والتعاوني لهذا النظام

الفرع الاول : خصائص وأهداف تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي

يتميز تسليم المجرمين بخصائص تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له ،وهذا يدل على أنه نظام قائم بذاته وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

أولا: التسليم هو إجراء ينتمي إلى مفاهيم الإجراءات الجزائية

وأغلب التشريعات الوطنية نصت على أحكام وقواعد التسليم في قانون الإجراءات الجزائية ،وصور ذلك التشريع الجزائري أحكام وقواعد التسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع [2]

ثانيا: نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة دولية

لأنه يتم بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية أو على أساس المعاملة بالمثل ،ويطبق على معاهدات التسليم أحكام القانون الدولي ،ونظرا لهذه الطبيعة فإن موضوع التسليم لقى اهتماما من فقهاء القانون الدولي كأنجع وسيلة في التعاون الدولي لقمع ومنع الجريمة ،مما جعلهم يوجهون بحوثهم في إثراء مادة التسليم ،وإعداد معاهدة دولية نموذجية لتسليم المجرمين [3]كما لقي موضوع التسليم اهتماماً من طرف الأمم المتحدة بتطويرها للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التسليم في إطار تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وانتهت بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 116/45الصادر في14ديسمبر1990،ينص على اعتماد معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق القرار باعتبارها إطار مفيدا

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق،ص267

[2] المواد من 694 الى 718 قانون الإجراءات الجزائية

[3] محمد حسن العروسي، تسليم المجرمين ، رسالة دكتوراه ،جامعة فؤاد الأول ،كلية الحقوق،القاهرة1951،ص7

يمكن أن يساعد الدول في التفاوض بشأن اتفاقيات الثنائية ترمي الى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة، والعدالة الجنائية [1]

ثالثا: الطابع الإجرامي للتسليم :

التسليم هو إجراء سواء كان قضائياً أو إداريا أي سياديا وذلك حسب أسلوب كل دولة وتبدو القواعد المنظمة له قبيل الإجرائية فتأخذ أحكامها ولاسيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني، فإذا أصدر قانون جديد لتسليم جاز تطبيقه بأثر رجعي فوري ومباشرة على كافة دواعي التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدو هذا القانون ...[2]

رابعا: الطابع الدولي للتسليم:

التسليم يتم بين دولة وأخرى أو بين دولة وجهة قضائية دولية وقد افضى الطابع الدولي لتسليم إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء جنائي وطني ،بل أصبح يكتسي بصبغة دولية تجعله متأثرا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي كما في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل والتسليم لا يكون إلا بين دولة ذات سيادة مع مراعاة ما تنص عليه المادتين 59و89من النظام الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17جويلية1998التي تقرر بإمكان نقل (تسليم)أحد مجرمي الجرائم التابعة لاختصاص المحكمة في دولة طرف في المحكمة تمهيدا لمحاكمته [3]

خامسا: الطابع التعاوني لتسليم

التسليم هو إجراء إرادي وتعاوني بين الدول التي تنطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانو ...

إجراء القبض الدولة المتحفظة (المادة 59 النظام الأساسي لروما للمحكمة الجنائية 1998/07/17:[4]

1-تكون الدولة الطرف التي تتلقى طلب القبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها والأحكام الباب9

[1] قرار الجمعية العامة رقم 116/45، مطبوعات الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعون 1990

[2] خندق بوعلام ،تسليم المجرمين ،المرجع السابق ،ص10

[3] المرجع نفسه ص11

[4] المادة 59من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما

2-تقديم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفق قانون تلك الدولة

أ-أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص

ب-وأن الشخص قد القى القبض عليه وفقا للأصول المراعية

ج-أن حقوق الشخص قد احترمت

3-يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه الى المحكمة

4-على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البحث في أي طلب من هذا القبيل أن تنظر فيما إذا كان هناك، بالنظر إلى الخطورة الجرائم المدعي ووقوعها في ظروف ملحة واستثنائية تبرر في الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة ولا يكون للسلكة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة (أ)و(ب)من المادة 58

5-تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت وتقدم الدائرة المتحفظة وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص وذلك قبل إصدار قرارها .

6-إذا منح الشخص إفراجا مؤقتا يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقتها بتقارير دورية على حالة الأفراج المؤقت

7-بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن[1]

المادة 89 من القانون الأساسي لروما للمحكمة الجنائية المؤرخ في17جويلية 1998تقديم الأشخاص إلى المحكمة[2]:

1-يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمادة المؤيدة للطلب المبنية في المادة 91 للقبض على الشخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها وعليها أن تطلب

[1] المادة 58من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما

[2] المادة 89من نفس القانون

تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه ،وعلى دول الأطراف أن تمثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية

2-إذا رفع الشخص المطلوب وتقدم بطعن أمام المحكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات المجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20 تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرير ما إذ كان هناك قرار ذو صلة المقبولية وإذا قبلت الدعوة وإذا كان قرار القبول محلها يجوز للدولة الموجه إليها طلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية

3-أ-تأذن الدولة الطرق وفقاً لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة

ب-تقديم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة 87 ويتضمن طلب العبور مايلي [1]:

-بيان بأوصاف الشخص المراد نقله .

-بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفيها القانوني .

-الأمر بالتقديم والقبض .

يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور

د-لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط على إقليم دولة العبور .

هـ-إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور ،جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور ،شريطة أن يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية ،تتمدد فترة الاحتجاز لأكثر من 96ساعة من وقت الهبوط غير المقرر مالم يرد الطلب في غضون تلك الفترة .

إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن الجريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه

[1] سليمان عبد المنعم ،الجوانب الإشكالية للنظام القانوني في تسليم المجرمين ،المرجع السابق ،ص34

بسببها كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب .

سادسا: الطابع العالمي لتسليم

يتم التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي لطابع عالمي فأصبح التسليم بتأثير هذا الطابع العالمي مرتبطاً بمسألة حقوق الأنسان ومفاهيم الحرية السياسية وحماية الأقليات وقد أسهم الطابع العالمي للتسليم في انتشار الاتفاقيات الثنائية الإقليمية والعالمية انتشار ملحوظاً في السنوات الاخيرة

الفرع الثاني: اهداف تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي

لكل عمل أو إجراء تقوم به الدولة أو بلد معين يكمن ورائه أهداف

وبهذا الصدد تطرقنا في هذا الفرع الى اهداف تسليم المطلوبين ومنها تحقيق العدل القضاء على الجريمة أو الحد منها.....

أولاً: تحقيق العدالة ورفع الظلم

من خلال استعادة الحقوق مما لاشك فيه أن تسليم المطلوبين ينتج عنه تحقيق أهداف مطلوبة شرعاً في بعض الحالات ،منها:

تحقيق العدل وتطبيق الحكم الشرعي ،ورفع الظلم على المجني عليه بالاستيفاء أو إعادة الحقوق لأصحابها ،والإسلام لا يحول بين المظلوم وبين استعادة حقوقه ،أو بين المجرم وتنفيذ العقوبة عليه

أما حرمان أصحاب الحقوق من حقوقهم والحيلولة بينهم وبين خصوصهم وعدم معاقبة المجرم فهو من الظلم الذي لا يقره الإسلام ،روى ابو ذر "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم "فيما يرويه عن الله تعالى تبارك وتعالى { يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرَّمًا فلا تَظَالموا}[1]

والحديث العام عام يشمل النهي فيه حتى أموال الكفار غير الحربين وتضمن من قواعد الدين العظيمة في العلوم والأعمال والأصول ،الفروع ،وقوله (وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)

[1] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم:2577

تجمع الأديان كلها ،إن كل ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم كما أن كل ما أمر به سبحانه وتعالى راجع الى العدل

ولهذا قال الله تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَاَ رُسُلَناَ بالبينات وأنزلنا معهم الكتب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بّأس شديد ومنافع لناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز [1]فأخبره أنه أرسل الرسل ،وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط

إن إحساس المجني عليه أن الجاني قد استطاع الهرب من المحاكمة الشرعية يثبر في النفس الشعو بالظلم كما يجعله يبحث عن طرق اخرى لأخذ حقه ولو كانت تلك الطرق غير شرعية ،وهذا يشيع الخوف ويقضي على الأمن ،كما أنه يشجع المجرمين على ارتكاب الجرائم طالما أن هربهم يؤدي إلى نجاتهم من العقوبة ،ولذلك فقد قال تعال :(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)[2]

والآية فيها إخبار من الله تعالى أن في إيجاب القصاص حياة للناس وسبباً لبقائهم ،لأن من أراد قتل إنسان وعلم أنه يقتل به رده هذا عن القتل

"فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تحصى ،فكيف إذا كان فيه مطهرة للمقتول ؛وحياة للنوع الإنساني، وتشفع للمظلوم، وعدل بين القاتل والمقتول ؛فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة [3]" إن التعاون في المجال الدولي ،وتبادل المنافع في دائرة الخير الإنساني العام ،وعلى قدم المساواة ،تدعيماً للحضارة الإنسانية، مما لا ينبغي التأخر عنه؛ لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[4]والخطاب في هذه الآية موجه إلى الناس كافة

إن الدولة الإسلامية تقوم على العدل وتسليم المطلوبين في كثير من لأحيان ليس مقصوداً لذاته بل لما يترتب عليه من إعادة حقوق لأصحابها ،لذلك فإن أي نظام يؤدي إلى تحقيق العدل فهي لا تمتنع عن المشاركة فيه بما لا يتعارض مع القواعد الشرعية المراعية

ثانيا :القضاء على الجريمة أو الحد منها

---

[1] سورة الحديد ،اية :25

[2] سورة البقرة ،الآية ،1799

[3] إعلام الموقعين ،123/2

[4] سورة المائدة ،من الآية :2

أدى استغلال المجرمين للتطور المذهل في وسائل الانتقال والتواصل إلى نتائج سلبية أدت للحيلولة بينهم وبين ضحاياهم ومطارديهم ،وأدى إلى انتشار الجريمة، وأصبحت اثارا نتشار الجريمة لا تقتصر على الدولة التي تقع فيها الجرائم بل قد تمتد للدول المجاورة لها، لذلك كان لزاماً على الدول الإسلامية أن يكون لها دورها الفعال للقضاء على الجريمة ،ولا يلزم من هذا أن تخالف القواعد الشرعية التي تسير عليها في بناء علاقاتها ومعاملاتها سواء في الداخل أو الخارج.

وفي هذا العصر أصبح "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة يمثل أحد الصنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية ويقصد به تبادل العون ...والجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق وخدمة مصالح مشتركة في مجال التصدي للجريمة وما يرتبط به من مجالات كالعدالة الجنائية والأمن ولتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود لملاحقة المجرمين [1] فتعاون الدول الإسلامية فيما بينها في جانب مكافحة الجريمة وتبادل المعلومات يفوت الفرصة على المجرمين ويحد من انتشار الجريمة، وكذلك فيما يتعلق بالتعاون مع الدول الكافرة المعاهدة، ولا يُعد هذا من باب الموالاة للكفار بل هو من قبيل التعاون على البر فليس من مصلحة الدول الإسلامية انتشار السرقات والنهب والقتل والتزوير والمخدرات ونحوها من الجرائم في دولة معاهدة تقبل من المسلمين أن يكون لهم فيها مراكز إسلامية ودعوية وحقوق للأقليات والإسلامية فيها، لاسيما وأن الدول الإسلامية بالمقابل تستفيد من تلك الدول المعلومات التي تؤدي للحد من الجريمة على أراضيها أيضاً:

إن الامتناع عن تسليم المجرمين الهاربين يؤدي إلى دفع غيرهم إلى الهرب خارج البلاد إذا تبين لهم أن هروبهم يحول دونهم ودون تنفيذ الأحكام ضدهم، أما إن عرفوا سيسلمون لتنفذ فيهم الأحكام فهذا يجعل للحكم قيمته وأهميته وبالتالي لا يقدم المجرم على جريمته لعلمه أنه لا سبيل للفرار من العدالة

إن تسليم المطلوبين يحقق مصلحة المجتمع الدولي في منع الجريمة كما يحقق للدول ماهر سيادتها الإقليمية ويحمي هيبة نظامها فلا تبدو بمظهر العاجز عن معاقبة الخارجين عن نظامها لمجرد تمكنه من الهرب إلى دولة أخرى، كما تجد الدولة التي يوجد المجرم على

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ،ص31.

أراضيها مصلحة في التخلص منه بتسليميه لدولته [1]وهكذا يمكن تلخيص بعض المنافع الايجابية للتسليم على النحو التالي :

1-تنفيذ العقوبات على المجرمين .

2-إعادة الحقوق للمجني عليه .

3-ردع من تسول له نفسه الإقدام على الجريمة ما ثم الهرب .

4-قطع باب الثأر و الافتيات على الحاكم .

هذه أبرز الأهداف وهناك أهداف اخرى منها :تسهيل المهمة على المحققين ،لما في ذلك من تيسير إقامة الأدلة والإثبات، والحصول على شهادة الشهود، ومعاينة مكان الجريمة وظروفها [2]كما أن عقاب المجرم على جريمته في محل ارتكابها يحفظ للعقوبة قيمتها الكاملة ،فالعقوبة المقصود منها التأديب والزجر، تأديب المجرم وزجل غيره ممن شهدوا الجريمة أو علموا بها ،والعقوبة التي تقام في غير محل الجريمة إذا أدت لتأديب المجرم فإن غالباً لا تؤدي وظيفتها كاملة من حيث الزجر [3]

هذا، وعلى الرغم من تحقيق هذه الأهداف العامة أو المطلوبة شرعاً من خلال معاهدات تسليم المطلوبين ،إلا أنه قد توجد أمور أخرى أو موانع معينة راعتها الشريعة الإسلامية تحول دون العمل بنظام التسليم في حالات خاصة.

المبحث الثاني النظام القانوني لتسليم المطلوبين وتنازع الاختصاص بشأنه في الشريعة والقانون الدولي

إن نظام القانوني لتسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي قد صنف الى صنفين

نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة، نظام تسليم المطلوبين كعمل من أعمال القضاء وكل له مفهومه الخاص وعمله.

كما تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم

المطلب الاول: النظام القانوني لتسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي

[1] حق اللجوء السياسي ،ص 230

[2] حق الملجأ في الشريعة الإسلامية ،ص118

[3] التشريع الجنائي الإسلامي بتصرف ،297/1

يسمح تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين لمعرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم، وبذلك مراقبتها في التزامها باحترام الشروط والاجراءات الواجب اتخاذها في التسليم سواء كانت الدولة الطالبة التسليم أو المطلوب منها التسليم.

فالطبيعة القانونية لتسليم المجرمين على أهمية بالغة، إلا أنها تختلف باختلاف النظم القانونية الوطنية من حيث الطبيعة التي تضفيها على التسليم فهذا الاختلاف هو الذي يعرقل عن ايجاد نظام قانوني موحد لتسليم ويتجلى هذا الاختلاف في نظرة كل دولة له، فهناك دول ترى في التسليم أنه عمل من أعمال السيادة وهناك دول ترى أن التسليم عمل من أعمال القضاء [1]

الفرع الاول: نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة

يكتسب التسليم طابع سياسي أو إداري ،بوصفه عمل من أعمال السيادة فيعود الفصل في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية والمتمثلة عادة في وزراء الداخلية ويتم الفصل دون أن يعرض الطلب على جهة قضائية ودون أن تطبق عليه قواعد الإجراءات القضائية الكفيلة [2]فمن محاسن هذا النظام السرعة والبساطة إذا يكفي لدراسة ملف التسليم التأكد من مطابقة الهوية المبنية في الطلب مع الشخص الموقوف قيد التسليم أو أن الجريمة المتابع بها من الجرائم القابلة للتسليم لكن وجهت له انتقادات على أساس أن السلطة التنفيذية لا تتوفر على كفاءة قانونية التي تسمح لها وتمكنها من فحص مدى قانونية ونظامية التسليم ومدى توفر الشروط الواجب احترام الاجراءات المحددة قانونا، فنتيجة لذلك قد يقع الشخص المطلوب تسليمه ضحية ذلك الخاصية إذا تم التسليم بناء على مجاملات الدولة سواء بموجب المعاهدات الدولية أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل كما أن هذه النظرة لتسليم لا تساير في العصر الحالي ضرورات التعاون الدولي لمكافحة ظاهر الجريمة خاصة في ضوء التطورات الأخيرة التي يمر لها العالم ولما تفرضه ظاهرة العولمة القانونية على الصعيد التعاون القضائي الدولي ولو كان ذلك على حساب الاعتبارات اللصيقة بمفهوم السيادة الوطنية [3]

الفرع الثاني: نظام تسليم المطلوبين كعمل من أعمال القضاء

[1] خندق بوعلام ،المرجع السابق،ص16

[2] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي ،المرجع السابق ،ص44

[3] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي، المرجع السابق،ص44.

يقصد بالتسليم كعمل من أعمال القضاء هو أن يعهد بأمره إلى جهة قضائية إما المحكمة وإما النيابة العامة بصورة مستقلة فقد تبنت في الفترات الاخيرة عدة دول النظام القضائي في مجال التسليم[1]وهذا الرأي وجهت له عدة انتقادات :

طول المدة التي يستغرقها إصدار قرار التسليم.

بالنسبة للحالة الثنائية التي يختص بها النائب العام بإصدار قرار التسليم فالنقد الموجه هو إمكانية عدم إتاحة الفرصة للشخص المعني بالتسليم من أجل تقديم دفاعه بصورة كافية .

كذلك التأثيرات السياسية على القرارات المتعلقة بالتسليم والتي تكون على حسب العلاقة التي تجمع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

وبالنظر إلى الانتقادات التي اعطيت لكلا الموقفين سواء القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة أو القائل أنه عمل من أعمال القضاء، فقد جمع رأي أخر جمع بين الموقفين إذا اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة قانونية مزدوجة فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة وفي جزئه الاخر هو عمل من أعمال القضاء وهو الأمر الذي أخذت في معظم الدول من بينها الجزائر، ويظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجة هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل[2]هذا الأخير الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر المستندات المتطلبة ومدى احترام الشروط والاجراءات، ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا الطبيعة القانونية لنظام المجرمين إما أن يكون من أعمال السيادة أو أعمال القضاء والرأي الغالب أن يكون ذو طبيعة مزدوجة .

المطلب الثاني تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم

سنتطرق في هذا المطلب الى تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها أي ما المطلوب من الدولة التي وجدت في اقليمها الشخص المطلوب منه التسليم وكيف نتخذ الاجراء معها وماهو دور الدولة الطالبة التسليم وماهي الاجراءات الواجب اتباعها

وفي هذا المطلب لذي سيندرج منه فرعين سندرج فيه مثال عن ذلك لفهم ما تكلمنا عنه سابقا

[1] خندق بوعلام ،المرجع السابق،ص17.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق،ص187

الفرع الاول: مفهوم تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم

ويمكن أن نتصور ذلك بأن ينعقد الاختصاص الدول المطلوب إليها التسليم وانعقاد الاختصاص أيضاً للدولة

طالبة التسليم، ويمكن أن نعرض ذلك بالمثال التالي بأنه قام شخص بتزوير العملة الأردنية على الأراضي السعودية صاحبة الاختصاص وفر هذا الشخص من السعودية الى الأردن على أساس أن لأردن صاحبة الاختصاص الإقليمي ،حيث الجريمة بالوقت نفسه استهدفت مكانة الأردن المالية فالأردن صاحبة الاختصاص بالاستناد لمبدأ الصلاحية الذاتية .

فهل تتوقف ملاحقة الأردن بحال ورد طلب تسليم من السعودية ؟

الحقيقة أن اختصاص الأردن للملاحقة والتحقيق والمحاكمة منعقد لها بغض النظر عن أسبقية الإجراء ما بين الطلب والملاحقة من الأردن، فبمجرد الطلب من السعودية لتسليم المجرم الفار لا يحرم الأردن من اختصاصها ويكون للأردن الامتناع عن التسليم لانعقاد الاختصاص لها، وأحكام القانون الجزائي الدولي في وضعها الراهن لا تطعن بوجود أفضلية في التقييم بين الاختصاصات ولا يوجد تدرج في الاسبقيات ولا رجحان بالاختصاص[1]وعليه لا يوجد اختصاص رئيسي واخر ثانوي مع ذلك فإنه في حالة التنازع على الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم، ففي هذه الحالة تتجه القوانين الداخلية إلى التأكيد على تفضيل الاختصاص للدولة المطلوب إليها التسليم بدون إنكار لاختصاص الدولة طالبة التسليم كون هذه الحالة من الحالات الاختصاص المشترك[2]

والأصل أن تكون الأولوية وفقاً لترتيب المبادئ الإقليمية ثم الذاتي ثم الشخصية [3] وتنعقد الصلاحية القضائية للدولة طالبة التسليم التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو وفقاً لمبدأ الصلاحية الذاتية بحيث تنعقد الصلاحية للدولة التي نال المجرم من امنها أو مكانتها المالية وفقا لضوابط مبدأ الذاتية كما تنعقد هذه الصلاحية وفقاً لمبدأ الشخصية أي إذا كان المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم ويحمل جنسيتها، فقد نص القانون الذي اشترط وجود المطلوب

[1] محمد الفاضل، المرجع السابق،ص86.

[2] محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ،القاهرة، دار النهضة العربية،1991،ص56.

[3] محمد الفاضل، المرجع السابق ،ص83

في الأردن وحدته بأنه: "كل مجرم أو محكوم بجريمة تستوجب التسليم في تلك الدولة الأجنبية" فتنازع الاختصاص الإقليمي للدولة طالبة التسليم مع الاختصاص العيني للدولة المطلوب إليها التسليم يؤدي إلى تعدد الاختصاص.

كما يثار تساؤل في حالة تعدد الطلبات التسليم من الدول طالبة التسليم للدولة المطلوب منها التسليم ،فما الاسس اللازمة لتلبية أي من تلك الطلبات ،فهل يكون معيار الجنسية هو معيار اللازم أم معيار مكان وقوع الجرم أم معيار الأسبقية في تقديم الطلب ؟

الفرع الثاني اشكالات تحديد الاختصاص

نصت المادة 13من اتفاقية جامعة الدول العربية على :

"إذا تقدمت إلى الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها ثم الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه إما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها[1]

ونصت المادة 13من الاتفاقية الثنائية الأردنية التركية [2]:

"أن الفريق المطلوب منه التسليم في طلبات التسليم المقدمة بخصوص نفس الشخص من الفريق الاخر ودولة ثالثة "

ونجد أن هذه الاتفاقية قد ترتب الأمر لدولة المطلوب منها التسليم دون أن تضع اسسا معينة بينما خلت الاتفاقية الثنائية الأردنية اللبنانية المادة 7منها والأردنية السورية المادة5منه نصت على أنه:[3]

1-إذا كان لدى الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها .

[1] المادة 13من الدول الجامعة العربية

[2] المادة 13من الاتفاقية الأردنية التركية

[3] المادة05من الاتفاقية الأردنية السورية رقم 4 لعام 2001

2-أما إذا كانت الطلبات مبنية على الجرائم مختلفة فتقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولاسيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعمد إحدى الدول طالبة بإعادة الشخص المسلم إليها ".

ونصت المادة 46من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي[1] ولتعدد طلبات التسليم "إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المعاقد التي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة.

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظروف ".

وبذلك نجد أن الاتفاقية الثنائية والجماعية أجمعت على التسليم بناءا على خطورة الجريمة ومن ثم المكان الذي ارتكبت فيه .

إلا أن المعاهدة الثنائية الأردنية الأمريكية لها مفهوم خاص متعدد الطلبات، حيث نصت المادة 140على" طلبات تسليم المجرمين الفارين المقدمة من عدة دول، إذا تلقت الدولة المطلوب إليها طلبات الدول الأخرى المتعاقدة ومن أية دولة أو الدول من أجل تسليم الشخص ذاته، أما الجريمة نفسها أو بسبب جرائم أخرى، تقوم السلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها بتحديد الدولة التي ستسلم الشخص إليها.[2]

[1] المادة 03من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 6أفريل 1983

[2] ياسر محمد جبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،عمان،الأردن،2011.

الخلاصة :

نلخص بعد دراستنا لهذا الفصل على أن تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون من ناحية مفهومه تعريفه شروطه خصائصه أهدافه مرورا للتعرف على الطبيعة القانونية لنظام التسليم المجرمين بما فيه من مراحل من المرحلة التعاقدية والمرحلة التشريعية والمرحلة الدولية إضافة إلى التطرق إلى خصائص هذا النظام وكذا معرفة إذا كان النظام عمل من أعمل السيادة أو القضاء .

كما تضمن الفصل انعقاد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم بما فيه عنصر تحديد الاختصاص الذي يخضع له التسليم إضافة إلى حالة تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم .

وتبين من خلال هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية تعتبر سابقة لإحكام القانون الدولي في جميع المجالات، وأن أحكامها لا تختلف كثيرا عن أحكام القانون الدولي ولعل ذلك راجع إلى تأثر أحكام القانون الدولي بأحكام الشريعة الإسلامية في كثير من المجالات ومنها تسليم المطلوبين من المجرمين، وهذا راجع لاحتكاك الغرب بالعالم الإسلامي أثناء الفتوحات الإسلامية والتعاملات التجارية وغيرها.

الفصل الثاني

اساس تسليم المطلوبين وموانعه في الشريعة والقانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر

تمهيد :

سنقف في هذا الفصل لتطرق الى اساس تسليم المطلوبين بين الشريعة والقانون الدولي يتفرع الى فرعين المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة والقانون الدولي.

وسنتناول دور منظمة الإنتربول في دورها الهام والفعال في مكافحة الجريمة والحد منها والمساعدة في تسليم المطلوبين كما ان هناك اجراءات متبعة من قبل منظمة الإنتربول

وفي الاخير سنتطرق الى تسليم المطلوبين في التشريع الجزائري، وشروط التسليم واثاره

المبحث الاول: اساس التسليم بين الشريعة والقانون الدولي

سنتناول في هذا المبحث عن اساس التسليم بين الشريعة والقانون الدولي ومن اساس التسليم المعاهدات مبدأ المعاملة بالمثل

كما سنتطرق في المطلب الثاني عن دور منظمة الانتربول في مكافحة الجرائم والدور الفعال الذي تلعبه وبنيانها القانوني.

المطلب الاول :اساس التسليم في الشريعة والقانون الدولي

إن الاساس القانوني لنظام تسليم المجرمين لا يمكن أن يتفرع عن أحد الأسس القانونية التالية:

-المعاهدات الدولية.

-مبدأ المعاملة بالمثل.

إضافة إلى أن القواعد التي تحكم الدول المعنية بإجراءات التسليم حسب العناصر المختلفة الناتجة عن التوفيق بين تشريعاتهم الداخلية ونصوص المعاهدات الدولية المبرمة. حتى لا يكون هناك تعارض بين القوانين الداخلية للدول والمعاهدات التي تبرمها في هذا الصدد.

الفرع الاول: اساس التسليم في الشريعة

سنتطرق في هذا الجزء الى اساس التسليم في الشريعة والقانون الدولي والطي يتمثل في المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل.

أولا: بناء على المعاهدات:

1.تعريف المعاهدات

لغة :مفردها معاهدة من العَهْدُ وهو كل ما عُوهِدَ الله عليه ،وكلُّ ما بين العباد من المواثيق [1]،والعهد: أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به[2]

ويأتي بمعنى الموثق واليمين يحلف بها الرجل ،كما ترد بمعنى الإل[3] ولأمان واليمينُ، والموثقُ، والذمة والحِفاظ، والوصية[4]

---

[1] لسان العرب، مادة :(عَهِدَ)

[2] معجم مقاييس اللغة ،مادة (عهد)

[3] لسان العرب ،مادة (عَهِدَ)

[4] مختار الصحاح، مادة:(عَهِدَ)

والعهد أيضا :الوفاء وفي التنزيل (وَمَا وَجدنا لَأكثِرهِم من عهّدٍ)[1]أي: من وفاء والعهد جمع العهدة وهو الميثاق واليمين التي تستوثق به ممن يعاهدك[2]

فهذه الالفاظ التي يختلف مفهومها اللغوي وتتوارد على معنى واحد بنوع من التخصيص ،فالعهد : ما يتفق فريقان على التزامه –وهذا الذي يعنينا –فإن أكداه بما يقتضي العناية بحفظه سمي ميثاقا وإن أكداه باليمين سمي يميناً أو لأن كلا المتعاقدين يضع يمينه في يمين الأخر ،ومن استعمل الإلْ بمعنى العهد أراد المطلق منه

2.تعريف المعاهدات اصطلاحا :

عرفها الحنفية بأنها "الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال ،يقال توادع الفريقان ،أي: تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهم صاحبه [3]

وهي عند المالكية :عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام[4]

وهي عند الشافعية :مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجاناً أو بعوض لا على سبيل الجزية [5]

وهي عند الحنابلة :أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض [6]

فالفقهاء يعدون أن المعاهدة من العقود ويُضيف كُل فقيه بعض الشروط المشترطة في المذهب ويعبر الفقهاء عن المعاهدة أحيانا بالموادعة والمهادنة والصلح وعقد الذمة والمتاركة والمسألة[7]

وعقد الامان وإن كان بعضهم يرى أن لأمان ليس معاهدة أو عقدا وإنما هو تصرف من تصرفات الإرادة المنفردة ،لذا فهو يتم بالكلمة أو الإشارة المفهومة الدالة عليه ،ويصدر عن أفراد المسلمين أو لإمام ومن جانب واحد وهو مانحه ،وأما المعاهدة فهي تصرف ثنائي ويقسم بعضهم الأمان الى:

عام : وهو ما يكون لجماعة ويعقده الإمام فإن كان مؤقتاً فهو الهدنة ،أو مؤبداً فهو عقد ذمة

---

[1] سورة الأعراف ،من الآية :102

[2] لسان العرب، مادة (عَهِدَ)

[3] بدائع الصنائع،108/7

[4] مواهب الجليل،360/3

[5] حاشية إعانة الطالبين،606/4

[6] المغني،154/13

[7] الفواكه الدواني،397/1

الخاص :وهو ما يكون من فرد لأفراد ولعل هذا الرأي هو لأقرب لكلام الفقهاء خاصة فيما يتعلق بالأمان العام فهو في حقيقة عهد وعقد

أولا: بناء على المعاهدات

تعريف المعاملة بالمثل:

1.تعريف المعاملة بالمثل لغة

تتألف عبارة (المعاملة بالمثل)من كلمتين هما المعاملة والمثل وحرف الباء للتعدية ،ومعنى المعاملة في اللغة :التصرف مطلقاً،يقال:عاملت الرجل أعماله معاملة في البيع وغيرها [1]

والعَمَل: المهْنة والفِعل ،والجمع أعمال ،عَمِلَ عَمَلاً، وأعْمله غَيرُه واْستعْمله ،واعْتمل الرجل: عَمِل بنفسه أو استعمل فلان غيره إِذا سأَلهُ أَن يَعْمَل له، واستعمله: طلب إليه العلم ،والمعاملة على وزن المفاعلة

وأما (المِثل)فهي :كلمة تدل على تسوية بمعنى الشبه ،يقال :هذا مِثلُه كما يقال :شِبهُهُ وشَبههوالمماثلة تكون في المتفقين بخلاف المساواة فهي تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين

فمما مضى يتبين أن معنى المعاملة بالمثل هو مقابلة تصرف بتصرف مشابه له وعلى مقداره وقد دلت على المعاملة بالمثل ألفاظ أخرى منها:

1.المقابلة والتقابل :وهي بمعنى المواجهة، تقول: قابله يقابله مقابلة إذا واجهه، وهي من المفاعلة

2.المكافأة :وهي المجازاة ،كفأ: كافأه على الشيء مُكافأة وكِفاء :جازاه.

وقول حسان بن ثابت" رضي الله عنه "ورُوحُ القُدسِ لَيسَ لهُ كِفَاءُ "[2]، أي جبريل عليه السلام، ليس له نظير ولا مثيل ومصدر كَفَاءةُ، بالفتح والمدّ. والكفء :النظير والمُساوي، ومنه الكفاءة في النكاح ،وتَكَافأ الشّيئان: تَماثلا، وكافأه مُكافَأةً وكفأَ: ماثله ،يقال: كافأت فلاناً إذا قابلته بمثل صنيعه ، والكفء المثل، ومنه قوله تعالى (وَلَمْ يَكن لَّهُ،كُفُوًا أحدٌ)

3.المجازاة وهي :المكافأة على الشيء ،يُقال :جزاه به وعليه جزاءً وجازاهُ بمعنى ، وتستعمل في الثواب والعقاب فهذه الألفاظ كلها تدل على المعاملة بالمثل من بعض الوجوه

[1] تهذيب اللغة: مادة،(عَمِلَ)

[2] أخرجه مسلم ،كتاب فضائل الصحابة

ب/تعريف المعاملة بالمثل اصطلاحاً:

تناول الفقهاء في كتبهم مسائل تتعلق بالمعاملة بالمثل سواء في أبواب الجهاد والسيرِ أو غيرها من أبواب الفقه، وتطرقوا للمعاملة بالخير أو ضده في الثواب والعقاب، لكنهم لم يضعوا تعريفاً محدداً لمبدأ المعاملة بالمثل ولعل هذا يرجع لوضوح مفهومها والاكتفاء بمدلولها اللغوي وقد عرف مبدأ المعاملة بالمثل في النطاق الدولي بأنه :مقابلة الدولة الإسلامية التصرفات الصادرة قبلها من الدول الأخرى بتصرفات مماثلةٍ أو مشابهةٍ لها في حدود أحكام التشريعية ،وهو مستنبط من الأدلة الشرعية والمعنى اللغوي للمعاملة بالمثل

الفرع الثاني :اساس التسليم في القانون الدولي :

ان اساس تسليم في القانون الدولي في المعاهدات يندرج الى الاتفاقيات الثنائية ، اتفاقيات متعددة الاطراف

ثم الاساس الثاني مبدأ المعاملة بالمثل

أولا: تعريف المعاهدات في القانون الدولي :

يقصد بإصلاح المعاهدات أو الاتفاقية "كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتغير عن ارتضاها الالتزام بالاتفاق".[1]

تعتبر الاتفاقات الدولية سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية المصدر الأول والأهم لنظام تسليم المجرمين، وعند غيابها تطبق أحكام القانون الوطني وقد تعتبر الاتفاقيات عن إرادة الدولة والتزام بما تتضمنه من أحكام لاسيما وأن التسليم هو إجراء تعاوني قضائي دولي بين دولتين أوبين دولة وجهة قضائية

ولاشك أنه في ظل عدم وجود معاهدة للتسليم بين دولتين فّإن لا يهمها أن تمتنع عن التسليم في حالة مطالبة الدولة الأخرى به، السوابق الدولية تقطع بهذا ولكن هذا يحول دون إمكان حصوله اسنادا لمصدر أخر كمبدأ المعاملة بالمثل[2]

[1] سليمان عبد المنعم، جوانب الاشكالات في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر،!الاسكندرية ،2007،ص20.

[2] خندق بوعلام، المرجع السابق،ص20

كما أن الجزائر ترتبط باتفاقيات دولية في مجال التسليم وتختلف هذه الاتفاقيات من حيث أطرافها فمعظمها ثنائية ومنها اتفاقيات إقليمية كالاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب المبرمة بين الدول الجامعة العربية،[1]ومنها الاتفاقيات العالمية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية[2]

ومثال المعاهدات المبرمة في إطار تسليم المجرمين:

1.الاتفاقيات الثنائية

•الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وتونس بشأن المساعدات المتبادلة بالتعاون القضائي والقانوني والمصادق عليها بمقتضى الأمر 63-450 المؤرخ في 14نوفمبر 1963.[3]

•الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المصادق عليها بموجب الامر رقم65-194 المؤرخ في 30ربيع الأول 1485هـ الموافق ل 29يوليو1965حيث التزمت الدولتين الجزائرية والفرنسية على تسليم الأفراد الموجدين في إقليم أحد الدولتين، والذين يوجدون محا ملاحقة جزائية أو محكوم عليهم من طرف السلطات القضائية لإحدى الدولتين، وقد جاء المواد 18،17،14،13،12،11من الاتفاقية تحديد الاختصاص والأشخاص والجرائم الجائز من أجلها التسليم وشروطه واجراءته.

•الاتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية والمصادق عليها بالأمر رقم 65-195 المؤرخ في30ربيع الأول 1385هـ الموافق ل29يوليو 1965[4]

•الاتفاقية القضائية بين الجزائر وموريتانيا المصادق عليها رقم 70-04 المؤرخ في 8ذي القعدة لعام 1389هـ الموافق ل15جانفي 19702.

الاتفاقية المتعددة الأطراف

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإجرام المنعقدة في إطار التعاون القضائي والمبرمة سنة 1953.- اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب اعتمدها المجلس وداخلية العرب في اجتماعها المشترك22أفريل 1998ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07ماي1999ومصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 98-413بتاريخ07ديسمبر 1998،الجريدة الرسمية،العدد13.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15نوفمبر 2000والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-55المؤرخ في 05فيفري 2000

[3] المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية الصادرة عن وزارة العدل، عدد 1 لعام1993

[4] المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية الصادرة عن وزارة العدل، عدد 1 لعام1993

في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19ديسمبر 1988[1] والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 19959/01/28

-الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والموقعة بالقاهرة[2]في1998 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18شعبان 1419هـ الموافق ل07ديسمبر1998ونصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني المواد من5إلى8 في إطار التعاون الدولي على إجراءات التسليم والحالات التي لا يجوز فيها التسليم وكذا الشروط.

وعليه نقول أن المعاهدات الدولية سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف تعتبر هي الأساس القانوني الأول الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية، وهو الأمر الذي جعل الدول تتجه نحو إبرام معاهدات في إطار تعاونها القضائي الدولي لمكافحة الإجرام .

ثانياً: مبدأ المعاملة بالمثل

يعتبر شرط التعامل بالمثل مصدراً غير قاعدي للتسليم لأنه يستند إلى سلوك متبادل من طرف دولتين على إجراء التسليم الأشخاص فيما بينها ولو لم تكن ثمة معاهدة للتسليم تلزمها بذلك [3]فهو صورة خاصة من صور العرف الثنائي الذي يتكرر بين دولتين مع اعتقادها بلزومه بينهما وله صفة تلقائية.

إلا انها تجد الإشارة أن هذا المبدأ لا تقوم عليه العلاقات الدولية القانونية كما لا يعتبر شرطا حتميا لابد منه لكل تسليم أو أن تلتزم الدول أن تتضمن المعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بينهما هذا الشرط حيث يجوز قبول التسليم من دولة تنفيذ البنود معاهدة دون أن تشترط على الدولة طالبة المعاملة بالمثل كون الدولة طالبة التسليم تقرر أو لا تقرر الخضوع له، فهناك دول ليست ملزمة بحكم قانونها الداخلي باشتراط المعاملة بالمثل ولكن مصلحتها تتطلب منها التخلص من مجرم لجأ إلى أراضيها فتقوم بتسليمه

تختلف التشريعات الخاصة بالتسليم في موقفها من هذا الشرط ،فالقانون الألماني الصادر 1929يعتبر هذا المبدأ حتما لا غنى عنه ولابد منه لكل تسليم، أما القانون الفرنسي الصادر

[1] اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،1988

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة بالقاهرة ،1998

[3] سليمان عبد المنعم ،الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص93ومابعدها.

عام 1927 لا يعتبره شرط واجب الوجود في كل تسليم وليس لمثل هذا الشرط اثر في المعاهدات واتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول العربية [1]

في حالة وجود سابقة بين دولتين وسواء كان التسليم تم أو رفض فإن هذه السابقة في في حد ذاتها يقوم عليها تأسيس مبدأ المعاملة بالمثل فيكون للدولة المطلوب إليها التسليم إما قبول أو رفض الطلب بحسب المعاملة السابقة.

تأكد مبدأ المعاملة بالمثل في إطار غياب اتفاقية خاصة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية قضيتين وهما، قضية دحمون عبد المجيد وقضية أنور هدام حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تسليم أنوار هدام للدولة الجزائر بعدما طلب التسليم والذي أدانه القضاء الجزائري بتهمة المشاركة في التفجيرات التي هزت مطار هوراي بومدين الدوليلاصيف1993وقد صدر حكم الإعدام ضده فكان له الرفض اثار عندما تقدمت الولايات المتحدة الامريكية بدورها بطلب التسليم إلى الجزائر دحمون عبد المجيد المتهم من طرف القضاء الأمريكي بتهمة المشاركة في تفجيرات مع الجزائري أحمد رسام الذي ألقي القبض عليه من طرف مصالح الجمارك الأمريكية شهر ديسمبر 1999 فالتسليم لم يتم وسترفض الجزائر حتما تسليمه.[2]

يستند مبدأ المعاملة بالمثل إذا إلى سلوك متبادل من جانب دولتين في إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما ولم تكن ثمة معاهدة للتسليم تلتزم بها

لا يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل مصدرا ملزما للدولة بل هو التزام معنوي بحيث لا تترتب مسؤولية على الدولة التي لا تطبقه ولو سبق للأخرى أن التزمت به، إلا أنه لا يمكن تجاهل القيمة المعنوية التي اكتسبها شرط المعاملة بالمثل رغم عدم الاعتراف بالقيمة الملزمة له وذلك عندما يكون أحكام المعاهدة

فيمكن القول إذ أنه يستمد قيمته من الاتفاق عليه من جانب الدولتين سواء عبر عن هذا الاتفاق في طلب معاهدة دولية مبرمة بينهما أو كان بمقتضى وثيقة لاحقة كتبادل خطابات التفاهم أو غيرها من صور الاتفاق المكتوب الأخرى .[3]

---

[1] محمد الفاضل، المرجع السابق، ص101ومابعدها

[2] طالب خندق بوعلام، المرجع السابق، ص30

[3] سليمان عبد المنعم ،جوانب آلإشكاليات في النظام القانوني لتسليم المجرمين ،المرجع السابق ، ط2007،ص94وما بعدها.

المطلب الثاني دور المنظمة الدولية لإنتربول في تسليم المطلوبين

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)عام 1923تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956،ويقع مقرها في مدينة ليون(Lyon) بفرنسا ويبلغ عدد أعضائها 177دولة.[1]وتهدف هذا المنظمة إلى المزيد من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها[2]والذي يهمنا هو دور الإنتربول في تسهيل عملية التسليم وتنسيق أعمال الشرطة الجنائية في مختلف دول الأعضاء من أجل تضييق الخناق على المجرمين وعدم السماح لهم بأن يفلتو من العقاب ويمكن القول أن هذه المنظمة قد خدمت المجتمع الإنساني بما قدمته من خدمات لسلطات الشرطة الجنائية في دول المختلفة حيث كان من المتعذر على سلطات الشرطة أن تتعقب خطى المجرمين الذين ينتقلون بسرعة كبيرة من بلد لأخر ،فقد أصبحت هذه المهمة يسرة في الوقت الراهن بفضل التعاون المثمر بين أجهزة الشرطة المختلفة المنطوية تحت لواء الإنتربول.

وبناء على ما تقدم سنتناول دور المنظمة الدولية للإنتربول في إطار تسليم المطلوبين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: البنيان القانوني للمنظمة الدولية لإنتربول واختصاصاتها

تأتي أهمية دراسة البنيان القانوني لمنظمة الدولية لإنتربول للتعرف على أداة العمل في هذه المنظمة

أولا: البنيان القانوني للمنظمة الدولية الانتربول أخذت المنظمة الدولية للأنتربول بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها[3]وفقا لنص المادة الخامسة من ميثاق المنظمة نجدها تتكون من الأجهزة التالية :

1-الجمعية العامة :تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة وهي تتكون من جميع مندوبي الدول أعضاء (المادة6من ميثاق المنظمة)وتنعقد الجمعية العامة للأنتربول في دور

[1] شريف سيد كامل ،الجريمة المنظمة في القانون المقارن ،دار النهضة العربية ،القاهرة،ط1،ص262ومابعدها.

[2] عبد الحسن جنيح ،تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ،بغداد،1977ص197وما بعدها

[3] محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،ص700ومابعدها.

انعقاد عادي مرة واحدة كل عام ولها أن تعود لانعقاد في دور غير عادي على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء

ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد تلك الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات اللجنة العامة وإدارة المناقشات فيها.[1]

وتختص الجمعية العامة للإنتربول أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، وبصفة عامة العمل على تقرير المبادئ والاجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة والمتمثلة في تأكيد المعونة المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة وإقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فاعل في مكافحة الجريمة.[2]

2-اللجنة التنفيذية للإنتربول

تتكون هذه اللجنة وفقا لما ورد في المادة15 من ميثاق المنظمة من ثلاثة عشر عضواً وتختص اللجنة التنفيذية فيما يلي :

أ-الاشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

ب-إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

ج-تقديم للجمعية العامة برنامجا للعمل ترى نفعه في مكافحة الجريمة

د-الإشراف على أعمال إدارة الأمانة العامة للمنظمة .

هـ-مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها بها الجمعية العامة.

3-الأمانة العامة (السكرتارية العامة) للإنتربول

تقسم الأمانة العامة للإنتربول إلى شعب تتولى كل منها عددا من الأعمال والاختصاصات التي تدخل في نطاق عمل الإنتربول، وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز دور أحدهم تلك الشعب وهي شعبة القضايا الجنائية الدولية، حيث تتولى هذه الشعبة قضايا الشرطة الدولية، سواء أكان ذلك بناء على طلب أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة أم كان ذلك تلقائيا وبناءا على مبادرة الشعبة ذاتها وتضم هذه الشعبة خمس زمر وهي:[3]

---

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، إبراك للنشر والتوزيع ،القاهرة،2000،ص178

[2] محمد فاضل، المرجع السابق،ص706.

[3] محمد منصور الصاوي،المرجع السابق ،ص706

1.الزمرة(أ)الوثائق الجنائية

تتمثل مجموعتين من البطاقات تتألف منها المحفوظات الجنائية في الأمانة العامة المنظمة الأولى: مجموعة البطاقات الهجائية، والثانية: مجموعة البطاقات الصوتية وهاتان المجموعتان الرئيسيتان ترد فيهما مجموعات خاصة أخرى كتلك التي تشمل أسماء البواخر التي تنقل المخدرات وأرقام السيارات المشتبه بها وأرقام جوازات التي يحلها الأشخاص الذين هم رهن المراقبة .

2.الزمرة (ب)المحفوظات المتخصصة

في المحفوظات المتخصصة تصنف بصمات أصابع المجرمين الدوليين، ففي هذه المحفوظات مجموعات من البطاقات الخاصة كالمجموعة التي تصنف فيها الصور الفوتوغرافية للمجرمين الدوليين الأكثر خطورة حسب معايير مشتقة من الصور المحكية، وهذه الطريقة تتيح تحديد نطاق المقارنات وتكتشف عن حقيقة الذي يحاول تغيير شكله.

منها أيضا مجموعة أخرى من البطاقات المبنية على أساس الإمارات المكونة التي تقابل كل واحد منها علامة فارقة في أوصاف المجرم وبفضل هذه الطريقة يكفي أن نعرف بعض هذه العلامات الفارقة أو واحدة منها على الأقل، حتى يمكن تحديد هوية الشخص المبحوث عنه، وفي إحصائيات نشرتها المنظمة عن الوثائق والمستندات ومصادر المعلومات التي بحوزتها في إحدى السنوات تبين أن شعبة القضايا الجنائية الدولية في الأمانة العامة في المنظمة تحتوي على ما يلي:[1]

-605 بطاقة علامات فارغة.

-3160 بطاقة صور فوتوغرافية.

3.الزمرة(ج):

تبحث في قضايا القتل والاغتيال والسرقة بشتى صنوفها وأنواعها والمسروقات وخطف الأحداث والغياب المريب.

4.الزمرة (د)

تتناول جرائم إساءة الأمانة ولاحتيال وسحب شيك بدون رصيد والتهريب والتزوير.

الزمرة (هـ):

[1] حول هذا الموضوع تطرق محمد فاضل، المرجع السابق،ص407

تعالج تزييف النقود وتهريب المخدرات والقضايا الاخلاقية والاتجار بالنساء .

4.المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول

حرص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)على النص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية 31-33 من ميثاق الإنتربول في إقليم كل دولة عضو في الإنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة وذلك تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة وخاصة بعد أن تثبت أن أهم معيقات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم تكمن في ثلاثة أمور:[1]

أ-أن تنظيم إدارات مرافق الشرطة تختلف من دولة إلى أخرى، بحيث يصعب على مرفق الشرطة في دولة ما معرفة الإدارات التابعة لمرفق الشرطة في دولة أخرى للحصول على ما يلزم من معلومات وبيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام.

ب-يتعلق باختلاف اللغات وما ينجم عنها من مصاعب .

ج-اختلاف النظام القانونية من دولة إلى أخرى ولكل هذه الأسباب يصبح من الصعب على أجهزة الشرطة في الدول أن تتعاون معا في مجال مكافحة الجريمة.

ويعتقد أن كل صعوبة من تلك الصعوبات ويحق كفيلة بأن تجعل لنطاق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة أثرا بعد حين، وأن تشكل حجر عثرة في وجه هذا التعاون، ويبدو أن هذا ما تنبهت إليه المنظمة وهو توجه يسجل لها في هذا النطاق، وذلك من خلال التأكيد في ميثاقها في المادة(32) على قيام كل دولة عضو في الإنتربول بإنشاء مكتب مركزي فيها للشرطة الجنائية الدولية،[2]يعتبر بمثابة حلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للإنتربول من جهة أخرى ويعمل كمحور أساس للتعاون الدولي الأخرى والأمانة العامة للإنتربول وغصب التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة وتحديدا في نطاق تسليم المجرمين والواضح أن هذه المكاتب تعتبر بمثابة القوة المحركة للإنتربول وغصب التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة الدولية وذلك من خلال ما تقوم به من مهام تتمثل فيما يلي:[3]

---

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق،ص722.

[2] علاء الذين شحاتة، المرجع السابق،ص402

[3] محمد الفاضل ،المرجع السابق،ص402.

أ–تجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة الجنائية المختلفة في الدولة التي لها فائدتها في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأخرى أعضاء الإنتربول، وإرسا صورة منها الأمانة العامة للمنظمة ولهذه المعلومات والبيانات يتم إعداد ملفات وبطاقات تسهل وضع مرتبي الجرائم الدولية تحت المراقبة الدولية.

ب –الاستجابة لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأخرى، فمثلا قد يطلب مكتب موجود في الدولة(أ) من مكتب مماثل في الدولة(ب)القبض على شخص موجود فيه أو استجوابه وإرساله لارتكابه جريمة في إقليم الدولة الأولى ففي هذه الحالة يقوم مكتب الدولة (ب) بتنفيذ ذلك في حدود القوانين الوطنية للدولة، وبالمقابل فإن من مهام المكتب المركزي الوطني أيضا أن يطلب إلى دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأجنبية والأعمال لحسابه ولأمن والعدالة في بلده، وهذا هو الوجه الايجابي للدور الذي يلعبه المكتب المركزي الوطني

ثانيا: أهداف واختصاصات المنظمة الدولية للإنتربول

حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للإنتربول أهدافها على النحو التالي: [1]

1.تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين السلطات الشركة في مختلف البلاد نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات وبخاصة في مجال المواصلات والاتصالات التي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الإنتربول في البلاد المختلفة لمكافحة مثل هذه الاعمال.

2.يستلزم مثل هذا التعاون السابق تعاونا يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد ومناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمع من هنا جاء نص المادة الثانية من دستور منظمة الانتربول مقررا أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الأنسان والذي يدور حول الاعتراف بحقوق الأنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استبعاده.

3.يحظر حظرا مطلقا على منظمة الانتربول القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير بصدد الامور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية.

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق ،ص685

فالأهداف التي رسمتها المادة الثانية من دستور المنظمة يمكن إبراز أهم اختصاصات تلك المنظمة في إطارين

الأول: يتسم بأنه ذو طبيعة علاجية يتركز في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم.

الثاني: بأنه ذو طابع وقائي.

1-النضال ضد المجرمين والقبض عليهم

من المقرر أن وسائل النضال ضد المجرمين تدور في منظمة الانتربول حول محاولة أساسية ثلاثة منهم مستقل على لأخر [1]وكل منها يكمل الاخرى ويتركز المحور الأول في تبادل المعلومات والمحور الثاني في الكشف عن حقيقة هويات الأشخاص الملاحقين والمشتبه بهم وإثبات شخصيتهم الحقيقية، أما المحور الثالث فيتركز في توقيف الأشخاص الذين صدر بحقهم مذكرات أو قرارات قضائية.

أ-تبادل المعلومات

حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في دول الاعضاء تلك البيانات أو المعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة على المستوى الدولي[2]

ويجب أن تؤخذ كلمة "المعلومات" بالمعنى حيث الواسع حيث يدخل فيها البلاغات والمراسلات والاتصالات التي يقوم رجال الأمن في دولة عضو في المنظمة بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها، ويشمل ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها، وتؤلف السوابق القضائية إحدى المعلومات التي يتبادلها رجال الشرطة في الدول المختلفة وأكثرها نفعا، وغني عن أي بيانات هذه المعلومات المتبادلة قد تدور حول أشخاص موقفين أو مراقبين أو مشتبه به فأن رجال الشرطة كثيرا ما يعمدون إلى طلب المعلومات عنه إما عن دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأخرى أو من الأمانة العامة للمنظمة الانتربول.[3]

ب-تحقيق الشخصية

[1] محمد فاضل، المرجع السابق،396

[2] محمد منصور الصاوي ،المرجع السابق،687

[3] محمد فاضل، المرجع السابق، ص396

يعد هذا المحور من مظاهر التعاون الدولي الأمني[1]ذلك ان عدد كبيرا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون ورائهم اسمائهم الحقيقية بهدف تضليل رجال الأمن وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، غير أن الكشف عن الحقيقة هويات الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات في غالب الأعم يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه فإن تغير بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم تغير أن يغير اسمه فإن تغييره لبصمات أصابعه يعد ضربا من ضروب المستحيل، ويكفي إذا أن نلتقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة وأن تسجل في دائرة مركزية مختصة حتى تعود إليه حقيقته وتتجلى هويته في كل مرة يريد إخفائها ومهما بذل من جهد لقلب اسمه أو لتبديل مظهره الخارجي فأن بصمات الأصابع تبقى دليلاً حاسماً على إثبات شخصيته وكشف هويته.[2]

ج-إلقاء القبض على المجرمين وتوقفيهم

قد يفهم للوهلة الأولى من فحوى هذا المحور أننا أمام جيش من شرطة التحري الدولي، والحقيقة غير ذلك تماما فهي في جوهرها تعني قيام التعاون بين قوات الشرطة في دول العالم المختلفة من أجل تبادل المعلومات وتجميعها في مركز واحد لغير المجتمع الدولي، من هنا ينبغي أن نركز على أن الانتربول ليست سلطة عليا فوق الدولة تخولها حق الدخل للقبض على المجرمين الفارين في أي دولة من دول أعضاء تلك المنظمة، فالتعاون الدولي الشرطي في إطار علاقات الدول أعضاء الانتربول يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول وعليه فإن دور الإنتربول ينحصر في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين والهاربين الموجودين في أراضيها.[3]

ويستلزم للقيام بهذا الإجراء توافر عدد من الشروط المسبقة:[4]

أولها: أن يكون المكان الذي التجأ إليه المجرم قد اكتشف

ثانيها: أن تكون هوية المجرم الموقوف قد أزيح عنا النقاب على وجه التأكيد.

---

[1] علاء الدين شحاته، المرجع السابق،ص187

[2] محمد فاضل، المرجع السابق،ص396

[3] محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق،ص688

[4] محمد فاضل، المرجع السابق،ص398

ثالثها: أن يكون صدر بحقه قرار قضائي

رابعها: أن يكون قد طلب تسليمه

ثانيا: الطابع الوقائي لعمل منظمة الانتربول

لا يتوقف الأمر في إطار عمل منظمة الانتربول عند الطابع العلاجي المتمثل في مرحلة الملاحقة والمعاقبة، بل تختص المنظمة أيضا تنسيق الجهود الذي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها وهي أقرب إلى الأعمال الوقائية المانعة منها إلى الأعمال العقابية القامعة وبمعنى اخر يتجلى عمل المنظمة في هذه الجهة في استخدام طائفة المعلومات التي تتجمع وتتمركز في الأمانة العامة للإنتربول بفضل تعاون المكاتب المركزية الوطنية لأغراض وقائية ولما كان الإجرام الدولي متعدد الجوانب والملامح والسمات فإن قيام روابط وثيقة بين أجهزة الشرطة في البلدان المعنية وإنشاء أقنية دائمة للاتصال المستمر وتبادل المعلومات بين هذه الأجهزة والإدارة العامة للمنظمة، كل ذلك من شأنه أن يفضي إلى نتائج هامة وفوائد في نطاق الوقاية من الجريمة.

الفرع الثاني : الاجراءات المتبعة من قبل الانتربول في تسليم المطلوبين

إذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتنظم شروطه وأحكامها لاتفاقية الدولية المبرمة في هذا الخصوص، فإنه يلاحظ أن منظمة الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دورا هاما في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب[1] ويلاحظ أن الإجراءات التي تتبعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة الفارين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراءات تسليمهم قد تكون إجراءات عادية وقد تكون إجراءات مستعجلة .

أولا: الإجراءات العادية التي يقوم بها الإنتربول في إطار تسليم المطلوبين

تتلخص هذه الإجراءات فيما يلي :[2]

[1] محمد منصور الصاوي ،المرجع السابق ،ص 733.

[2] محمد فاضل ،محاضرات في تسليم المجرمين ،معهد الدراسات العربية العالمية ،جامعة الدول العربية، 1966، ص145ومابعها عبد الامير جنيح، المرجع السابق،ص198

محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، دولة الأمارات العربية المتحدة،العدد49،كانون الأول1975، ص28ومابعدها.

عندما يرى المحقق في الدولة التي وقعت فيها الجريمة ضرورة طلب الاسترداد الشخص المطلوب من خارج البلاد فإنه يقم بمفاتحة المكتب الوطني للإنتربول في بلاده لغرض تعميم أمر القبض بحق هذا الشخص ويدرس المكتب الوطني هذا الطلب في ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة التي تقضي بأن "يمنع منعا باتاً على المنظمة أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية"

فإذا رأى المكتب الوطني أن الجريمة ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني امتنع عن الكتابة إلى المنظمة بهذا الصدد وإلا فإنه يطلب من لأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف، ولابد من الاستجابة لهذا الطلب أن يحتوي بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وسبب التحري عنه وظروف ارتكابه الجريمة ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة عنه ورقمها وتاريخها والإشارة إلى ما إذا كانت السلطات المختصة في الدولة تنوي طلب استرداده في حال العثور عليه، ذلك أنه قد لوحظ أن المكاتب الوطنية للإنتربول كثيرا ما ترفع طلبات التعميم عن المجرمين قبل أن تتوثق من أن المراجع القضائية المختصة عازمة على تقديم طلب استردادهم، فإذا ما عثر عليهم وأوقفوا ولم يكلب تسليمهم خلال مدة وجيزة اضطرت السلطات الأمن في الدولة التي القي القبض عليهم فيها إلى الأفراج عنهم، مما قد تؤدي إلى إفلاتهم ومغادرتهم البلاد إلى دولة أخرى.[1]بعد وصول الطلب إلى السكرتارية العامة في المنظمة وتأكدها من الطلب لا يتعارض والمادة الثالثة من دستور المنظمة فإنها تقوم من خلال الأمين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للإنتربول في بلدان اتخاذها في حال العثور عليه، وتعرف هذه المذكرة باسم "نشرات القبض الحمراء" وقد سميت بهذا الاسم لأنها حمراء اللون وتعتبر هذه المذكرة أساساً الأمر قبض الدولي.[2]

وبعد أن تتسلمها المكاتب الوطنية فإنها تبذل جهدها لمعرفة الشخص المطلوب، وبعد أن تتوصل إلى معرفة مكانه، فإنها إما أن تلقي القبض عليه وتوقفه إذا كانت قوانينها تجيز ذلك أو أنها تستمر في مراقبته إذا كانت قوانينها لا تجيز التوقيف بدون أمر القبض.[3]إذ يتعين على

[1] محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق،ص146.

[2] محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المطلوبين، المرجع السابق،ص28.

[3] عبد الأمير جنيح ،المرجع السابق، ص 199

مكتب الانتربول في الدولة التي ألقى القبض على الشخص المطلوب في جميع الأحوال تبليغ هذا الأمر إلى منظمة الإنتربول وإلى مكتبها الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار وحينئذ يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علما بذلك فيبادر هذا فوراً إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي القي القبض فيه على الشخص المطلوب ويتضمن الطلب تأكيدا جديدا بأن طلب التسليم في طريقه المعتاد ومن البديهي أن استكمال كل هذه الاجراءات وتوقيف المجرم الفار توقيفا نهائياً بقصد تسليمه يدعو الأمانة العامة للمنظمة إلى إصدار إلغاء التعميم حتى يبطل مفعوله.[1]

بالإضافة إلى هذا يمكننا أن نتطرق إلى أدوات التسليم التي تنتهجها تلك المنظمة للقيام بهذا الدور ويقصد بأدوات التسليم تلك الوسائل التي تستخدم من جانب أنتربول كل دولة لملاحقة الأشخاص المطلوبين لصالح هذه الدولة، وتشكل النشرة الحمراء التي كانت قد أشرنا لها الأداة الأولى الفاعلة في ملاحقة المجرمين الفارين من الدولة إلى أخرى على مستوى الدولي،غير أن الملاحظ أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تصدر إلى جانب هذه النشرة الأخرى تعرف باسم النشرات الدولية الزرقاء.

1-النشرة الدولية الحمراء

يتطلب الأمر منا أن نحدد ماهية هذه النشرة التي تصدرها منظمة الإنتربول أن نوضح ماهي البيانات التي يجب أن تتضمنها النشرة الحمراء.

أ-بيانات النشرة الدولية الحمراء

إن النشرة الدولية الحمراء التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في فرنسا بناءا على كلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة هو الأداة الأولى الفاعلة في ملاحقة المجرمين الفارين من دولة إلى أخرى على المستوى الدولي ويجب أن تتضمن النشرة الدولية الحمراء مجموعة من

البيانات[2] ومنها ما يتعلق بتفاصيل هوية المطلوب تسليمه[1] ومنها مايتعلق بمعلومات قضائية حول هذا الشخص.[2]

[1] محمد فاصل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع نفسه ،ص146

[2] سراج الدين الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية ،1998،ص124ومابعدها

وتصدر النشرة الدولية الحمراء بلغات المنظمة الأربعة وهي: الإنجليزية والفرنسية والاسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا.

ب-التفرقة بين النشرة الدولية الحمراء وطلب التسليم

إن النشرة الدولية الحمراء في حقيقتها طلب توقيف مؤقت لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي[3]لذى من المفيد أن نبين الحدود الفاصلة بين طلب التسليم وطلب التوقيف المؤقت، فطلب التسليم وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة وأغلب الأحيان بالطريق الدبلوماسي إلى دولة أخرى "الدولة المطلوب منها التسليم" طالبة التسليم شخص أو أكثر في أراضيها، إما ليحاكم بجريمة هو متهم بارتكابها أو لتنفيذ بحقه الحكم الذي سبق لمحاكمها أن أصدرته بشأنه[4]،أما طلب التوقيف المؤقت فهو وثيقة يطلب فيها توقيف شخص قبل إحلة طلب تسليمه الرسمي، فهو إذا وثيقة اقل اكتمالا من طلب التسليم ولا يحل محله لكنه يشكل أول إطار له.[5]

وطلبات التوقيف على النقيض من طلبات التسليم لاترسل بالضرورة بالطريق الدبلوماسي، ويتيح التوقيف المؤقت احتجاز شخص تمهيدا لتسليمه لفترة طويلة نسبيا.

ج-القيمة القانونية للنشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول في الدول المختلفة

الحقيقة أن ثمة تفاوت بين الدول في إسباغ القيمة القانونية للنشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول[6]،فهناك طائفة من الدول تعترف بالقيمة القانونية للنشرات الدولية الحمراء كأساس

---

[1] تتضمن تفاصيل الهوية ما يلي:(الصورة الفوتوغرافية ،تاريخ الصورة ومكانها، بصمات الاصابع، تاريخ البصمات ومكانه، الاسم العائلي عن الولادة، الاسماء الشخصية، الجنس، تاريخ ومكان الولادة ،اسم الاب العائلي وأسمائه الشخصية، اسم الأم العائلي قبل الزواج وأسمائها الشخصية، الهوية، الشخصية، وثائق الهوية،الأوصاف،الطول،الوزن،البينية،الشعر ،العينان"،المهنة،يتكلم،معلومات إضافية.)

[2] المعلومات القضائية(ملخص وقائع القضية ووصف الوقائع وتاريخها ومكانها وظروفها وشركاؤه، التهمة، القانون الذي ذكرت فيه الجريمة، العقوبة القصوى الممكنة، تاريخ سقوط الملاحقة بالتقادم، مطلوب بموجب مذكرة توقيف رقم....تاريخ.....صادرة عن السلطات القضائية في.....اسم المُوقع)

[3] سراج الدين الروبي، المرجع نفسه،ص130

[4] دراسة بعنوان "النشرات الحمراء" المنطقة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)دورة الجمعية العامةل66نيو دلهي15نيو دلهي-1997/10/22الرقم8النصالعربي ص03ومابعدها.

[5] سراج الدين الوبي،المرجع نفسه 131ومابعدها.

[6] المرجع نفسه ،ص131

لتوقيف الشخص المعني توقيفا مؤقتا كما هو الشأن في ألمانيا في حين تشترط بعض الدول في إعطائها قيمة قانونية أن ترتبط معها الدولة الطالبة باتفاقية تسليم المجرمين كالأردن والإمارات ومصر، بينما تعتبر بعض الدول هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت كالولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يجوز قبول طلب توقيف حتى من بلد تربطها مع الولايات المتحدة الأمريكية معاهدة تسليم إذا أرسل الطلب بواسطة الإنتربول ومن الدول التي تعتبر هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت هي المملكة المتحدة وذلك بموجب قانون التسليم الإنجليزي رقم8لسنة 1989.[1]

2-النشرات الدولية الزرقاء

تتضمن النشرة الدولية الزرقاء التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على طلب مكتب مركزي وطني نفس البيانات السابقة إيضاحها في النشرة الحمراء، إلا أنها تختلف عنها في الإجراء المكلوب اتخاذه من الدولة التي تصل إليها هذه النشرة الزرقاء، ففي الوقت الذي يطلب فيه من الدولة، التي تصل إليها النشرات الحمراء القبض التحفظي تمهيدا لتسليم، فإن النشرة الزرقاء يطلب فيها من هذه الدولة مجرد إبلاغ الدولة التي أصدرت النشرة الزرقاء أن هذا الشخص موضوع النشرة قد وصل إلى هذه الدولة عند تحركه منها إلى دولة أخرى يتم الإخطار باسم هذه الدولة وتاريخ المغادرة ورقم رحلة الطيران، وساعتها، واسم الشركة أو الطريق الذي يسلكه للخارج، هذه النشرة تواجه بها الدولة الطالبة تسليم المجرمين.[2]

ثانيا: الإجراءات العاجلة في الحالات الاستثنائية الطارئة للتي يقوم بها الإنتربول في إطار تسليم المجرمين

يقوم المكتب الوطني للإنتربول في هذه الحالة بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء دون توسط السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على أن تزود بصورة من هذا التعميم، ولها الحق أن تتدخل عندما يكون الطلب مخالفا لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة[3]ويلجأ إلى هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة، غير أن مثال هذه الإجراءات يرد عليها قيد هام مفاده أنه مضت مدة ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب فإن على المكتب الوطني الذي قام بالتعميم أن يعود إلى

[1] دراسة تحت عنوان النشرات الحمراء" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" المرجع السابق ،ص12

[2] سيراج الدين روبي ،الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق،ص143

[3] محمد حسين البشير، إجراءات تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص143.

الإجراءات الاعتيادية ويطلب من السكريتارية العامة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها،[1]

الفرع الثالث: اثار تسليم المطلوبين

لا تتمتع الدولة طالبة بحرية التصرف إزاء الشخص المسلم لها، بداية من الدولة المطلوب إليها التسليم تبدي بعض التحفظات الملزمة للدولة الطالبة، فما يخص الأمر بالتسليم وذلك بعدم نطق بعقوبة أكثر من المقررة لنفس الأفعال وعدم تقديمه أمام المحكمة استثنائية وإبعاد عقوبة الإعدام والعقوبات الجسدية

إن تسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة التسليم يجعله تحت تصرف قضائها ما ينبغي من الأفعال المتابع لأجلها أو تنفيذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه.

المبحث الثاني: تسليم المطلوبين في التشريع الجزائري

إن الحديث عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يستدعي بالضرورة الحديث عن تعدد جنسيات مرتكبي هذه الجرائم وكذا تعدد الأقاليم التي تقع فيها الجريمة وهو ما يعني بالنتيجة.

الحديث عن تسليم المجرمين الذي هو أكثر ضرورة لمجازاة محترفي الإجرام والحيلولة دون تمتعهم بحصاد جرائمهم من خلال ملاحقتهم حيث ما وجدوا

المطلب الاول: شروط تسليم المطلوبين في التشريع الجزائري

تناولت نصوص هذا القانون الشروط التي يتعين توافرها لقيام الجزائر تسليم شخص إلى دولة أجنبية أخرى طبقا لهذه التعليمات التسليم في الحالات الاتية:

الفرع الاول :الشروط الاجرائية

أن تكون الجريمة المتابع بشأنها أو المحكوم عليه من أجلها الشخص المطلوب تسليمه من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب(المادة695)[2] وهو ما يعني أن المشروع الجزائري يأخذ بشرط ازدواج التجريم إذ لا يمكن أن يتابع الشخص عن تقوم الجزائر بتسليمه إذا كان الفعل مباحا وفقا للقانون الجزائري.

---

[1] عبد الامير جنيح، المرجع السابق،ص199

[2] المادة 695 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية :"لايجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية مالم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن الجريمة المنصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها.

-تسليم شخص غير جزائري إلى الحكومة أجنبية بناءا على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

-إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

-إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري حتى لو ارتكبت من أجنبي في الخارج(المادة696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية) وعليه فإنه للجزائر تسليم غير الجزائري في ثلاث حالات وهي أن يكون أحد رعايا الدولة الطالبة، أو أن تكون الجريمة قد اقتربت في أراضي الدولة الطالبة ومن أجنبي عنها، إلا ان الجريمة تدخل ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الجزائري.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يجبأن يشكل الفعل المقترف من طرف الشخص المطلوب تسليمه جناية في قانون الدولة الطالبة أو أن يشكل جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبق عامين على الأقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين وأن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم يكون جناية أو جنحة في التشريع الجزائري حسب المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية.

إن المشروع الجزائري أثناء سنة لقانون الإجراءات الجزائية فرق بين ما إذا كان الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص المطلوب تسليمه، فاشرط أن يكون الفعل المطالب التسليم من أجله معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية المدة عامين أو أقل وبينما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه فاشترط أن يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة الحبس تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين المادة(697 قانون الإجراءات الجزائرية)وهذه التفرقة لها ما يبررها من الناحية العملية لضمان أهمية الفعل لأنه لو لم يشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية لمدة عامين أو أقل أو أن يكون الحكم الذي صدر عليه هو مدة الحبس التي تساوي أو تجاوز مدة شهرين، لوجب قبول التسليم حتى ولو كانت المحكمة

التي حاكمت الشخص المطلوب تسليمه قد حكمت عليه بعقوبة بسيطة نزلت عن الحد لأدنى المسموح به طبقاً لظروف خاصة مختلفة قدرتها المحكمة ويسمح بها قانونا قد يصل إلى الحبس لمدة شهر واحد على سبيل المثال وهي عقوبة لا تتطلب اتخاذ إجراءات التسليم وما تتبعها من تكاليف ومشاق عن فعل ليس له أهمية كبيرة من الناحية الواقعية كما يرى بعض الفقهاء أن هذه العقوبة البسيطة لا تستحق اتخاذ إجراءات التسليم ويصاحبها من مشقة في واقعة غير مهمة.[1]

يجوز التسليم إذا كان من المطلوب تسليمه قد شرع أو اشترك في فعل مجرم في قانونش الدولتين الطالبة والجزائر

-في حالة تعدد الجرائم المقترفة من طرف الشخص المطلوب تسليمه أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المطبقة لقانون الدولة طالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة عامين حتى تقوم الجزائر بتسليمه.

-يجب أن لا يكون الشخص المطلوب بتسليمه جزائري الجنسية

-يجب أن تكون للجناية أو الجنحة صيغة سياسية

-يجب أن ل اتكون الجناية أو الجنحة ارتكبت في الأراضي الجزائرية

-يجب أن لا تكون قد مت متابعة الجناية أو الجنحة وصدر فيها حكم نهائي في الأراضي حتى ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

-يجب أن لا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقدين الطلب وأن لا تكون العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.

-أن لا يكون قد صدر عفو في حق الشخص المطلوب تسليمه من طرف الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي (المادة698 فقرة06 من قانون الإجراءات الجزائية)

-لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية بجامعة الحاج لخضر ،باتنة،2007، ص291.

لا يقبل التسليم إلا بشرط أن يحكم عليه إلا في الجريمة التي سلم من من أجلها.

الفرع الثالث: دور القضاء الجزائري من التسليم

بعد القيام بكافة الإجراءات ينقل ملف طلب التسليم بما جاء فيه من مستندات ووثائق ومحاضرات محررة إلى الغرفة الجنائية بالمحكة العليا.

-إذا كان الرد برفض طلب التسليم نظرا لوجود خطأ أو أن الشروط القانونية غير مستوفاة وهنا يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 8أيام ابتداء من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في مادة 707 قانون الإجراءات الجزائية وهنا إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم.[1]

أما في حالة العكسية أي إذا كان الرد بقبول الطلب فيعرض على وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك مرسوما بالإذن بالتسليم وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى الحكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولايجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب[2]،تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك "إجراء مهم يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال اتخاذه وذلك بناءا على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض.[3]لكن يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا

---

[1] المادة71 قانون الإجراءات الجزائية "إذا صدرت المحكمة العليا رأيا مسببا بالرفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائياً ولايجوز قبول التسليم

[2] المادة 711 قانون الإجراءات الجزائية، " أما في حالة العكسية أي إذا كان الرد بقبول الطلب فيعرض على وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك مرسوما بالإذن بالتسليم وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى الحكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب

[3] المادة 712 قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال اتخاذه وذلك بناءا على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة702 ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطاره قانونيا عن الطلب بالطريق

للشروط المنصوصة عليها بالمادة 705 قانون الإجراءات الجزائية إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية المستندات في المادة 702 خلال45يوم من تاريخ القبض عليه
ويتقرر الإفراج بناءا على عريضة توجه إلى المحكمة التي تفصل فيها خلال 8أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طباق لنص المادة 703 ومابعدها ".[1]

المطلب الثاني :اجراءات تسليم المطلوبين في الجزائر

لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها طلب التسليم رسم التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي تربط بها الجزائر عددا من القواعد والاجراءات التي يجب اتباعها سواء من قبل الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم أو باعتبارها الدولة طالبة التسليم.

الفرع الاول :مفهوم طلب التسليم ومرفقاته

يعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة على رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذا أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم وقد نظم المشروع الجزائري إجراءات طلب التسليم في قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين على الحكومة الجزائرية اتخاذ الإجراءات التالية إذا طلب منها تسليم أجنبي نسبت إليه جريمة ما حيث بنيت المادة 702 قانون الإجراءات الجزائية التي يتعين اتباعها من طرف الدولة الطالبة في حال تقديمها طلبات إلى الجزائر فنصت على أنه:" يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابياً، وإما أوراق الإجراءات الجزئية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخة رسمية فيها ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخ من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا

الديبلوماسي أو البريد أو أي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام للمحكمة العليا علما بهذا القبض"

[1] المادة703 قانون الإجراءات الجزائية" يتولى وزير الخارجية طلب تسليم بعد فحص المستندات ومعه ملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

بوقائع الدعوى "ثم بعد فحص المستندات يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم إلى وزير العدل الذي يعطيه خيط السير الذي يتطلبه القانون بعد التحقيق من سلامة الطلب (المادة703قانون الإجراءات الجزائية)بعدها.

الفرع الثاني :القبض على المتهم واستجوابه

يستجوب الأجنبي من طرف النائب العام للتحقيق من شخصيته حيث يبلغه المستندات الذي قبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات(المادة704 قانون الإجراءات الجزائية) وبعدها ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة

وفي الوقت ذاته تحول المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر محضر خلال 24ساعة[1] ثم ترفع المحاضر والمستندات الأخرى إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجب أن يمنح مدة8 أيام قبل المرافعات وذلك بناءا على طلب النيابة العامة والأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضرا بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية مالم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة، وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن وهنا تبدو لنا حالتين:

إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله قبول الطلب تسليمه رسميا إلى السلطات الدولية الطالبة فهنا تثبت المحكمة هذا الإقرار وتحول نسخة منه بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.[2]

---

[1] المادة 704 قانون الإجراءات الجزائية "يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقيق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات.

[2] المادة 707 قانون الإجراءات الجزائية" ثم ترفع المحاضر المشار إليها أعلى هو كافة والمستندات الأخرى إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجب أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناءا على طلب النيابة العامة والأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضرا بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية مالم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الحاضر ، وتسمع أقوال النيابة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم ويجوز أن يفرج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات،

الفرع الثالث: موانع التسليم

يذكر الكُتاب القانونيون الذين كتبوه حول تسليم المجرمين بعض الموانع من التسليم وبعض الشروط، وهي مستنبطة من خلال التطبيقات العملية ونصوص اتفاقيات تسليم المجرمين، ولأنظمة الداخلية للدول[1]

هذا، وإن التعرف على هذه الموانع من الأمور الهامة؛ لأنه قد يعطي للدولة الإسلامية في حالة ضعفها السبب المناسب لرفض طلب التسليم المقدم من الدولة الكافرة وغيرها من الفوائد، ومن هذه الموانع:

1-كون الحكم الصادر على المطلوب قد صدر من محكمة استثنائية

2-عدم الوصول للشخص المطلوب تسليم لهربه من الدولة الطالبة التسليم أو وفاته أو صدور قرار بالعفو عنه من قبل الدولة الطالبة للتسليم وهذه موانع بديهية[2]

3-كون المطلوب يحاكم في الدولة المطلوب منها التسليم على جرائم ارتكبها على أراضيها

4-عدم إقرار الدولة المطلوب منها التسليم للعقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب

5-كون الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم.[3]

6_منح الشخص المطلوب صفة لاجئ سياسي[4]

7-عدم كفاية الأدلة على الاتهام، والتجريم

8- رفع صفة الجريمة عن الفعل المسند للشخص المطلوب ارتكابه له

---

[1] الاتفاقيات الدولية وأحكامها،ص188-291،198-301.والاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 وحتى عام 1989،والتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العلم العربي، ص191-192

[2] إهاب محمد يوسف، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص533

[3] ياسر محمد جبور، المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، عمان الأردن، 2011، ص40

[4] إهاب محمد يوسف، مرجع سابق، ص241-244

الخلاصة :

تضمن هذا الفصل الأساس القانوني الذي يستند إليه نظام تسليم المطلوبين بدءا من بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة بين الدول سواء ثنائية أو متعددة الأطراف مرورا بمبدأ المعاملة بالمثل وهذا من ناحية الشريعة ومن ناحية القانون الدولي وكذا النظام الداخلي للدولة،وكما أن الفصل يحتوي على قواعد وشروط هذا النظام منها العامة والخاصة

كما تضمن هذا الفصل اجراءات التسليم واثارها في التعاون الدولي سواء من الدولة طالبة التسليم أو المطلوب منها التسليم وكذا دور منظمة الانتربول في مكافحة الإجرام

وأخيرا تضمن هذا الفصل دور القضاء الجزائري في إجراءات تسليم المطلوبين وشروطه والاجراءات الواجب اتباعها في التسليم في ظل القانون الجزائري.

خاتمة

الخاتمة

يعتبر نظام تسليم المطلوبين بوصفه صورة من صور التعاون الدولي التي حققت للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة، والذي يهدف إلى حماية الدولة بشكل هاص وحماية المجتمع بشكل عام وهذا من خلال متابعة المجرم الفار أينما ذهب والقبض عليه وتسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمته أو معاقبته وهكذا لا تصبح الدولة ملجأ للمجرمين الفارين.

كما يعتبر التعاون القضائي والتعاون الدولي وخاصة في هذا المجال الإجراء الوحيد والكفيل لمكافحة الجريمة، حيث أصبحت التشريعات الوطنية غير قادرة على التعامل مع الأشكال المختلفة للجريمة التي يشهدها العالم ولم تكن معروفة سالفا أطرافها مختلفة تماما سواء فيما يتعلق بالجاني أو المجني عليه، ولم يقتصر مكان ارتكابها على إقليم واحد وضحيتها لم تعد فردا أو مجموعة وإنما أصبحت دولا ومجتمعات بأكملها.

كما أصبح نظام تسليم المطلوبين حتمية دولية لا مفر منها وستبقى المؤسسة الضرورية واللازمة لوضع حد لظاهرة إفلات المجرمين الذين يفرون خارج الوطن من العقاب وذلك رغم الصعوبات التي يمكن أن يواجها هذا النظام على المستوى الدولي نظرا لتعارض المصالح التي تجمع الدول فيما يخص المعاهدات والاتفاقيات والذي يؤدي كذلك إلى التقليص من السيادة التي لم تعد حقا مطلقا، فعضوية الدولة في المجتمع الدولي تفرض عليها عدة واجبات تقوم وتفي بها، مما جعل الدول تستجيب لتسليم المجرمين من مبررات متمثلة أساسا في حق المجتمع سواء في الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل في العقاب وتجسيدا لمبدأ عالمية العقاب والتجريم.

تلتزم الدولة بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها باعتبارها طرف فيها وقد أقرت معظم الدساتير منها الدستور الجزائري لسنة 1996في المادة 132على سمو المعاهدات على القانون

الداخلي إذ تعتبر الأساس القانوني الأول لهذا النظام فقد توافق الكثير من الدول على التسليم حتى مع عدم وجود معاهدة عملا بمبدأ المعاملة بالمثل

وتتأكد إلزامية التسليم وخاصة منظمة الدولية للإنتربول رغم تعارض المادة 27 من نظامها الأساسي الذي لا يعقد بالصفة الرسمية وبالحصانات القانونية مع الدول التي تكرس في قوانينها الوطنية بأن الحصانة القانونية مانع من موانع التسليم، إلا أن حتمية التي صادقت على هذا النظام صارت بذلك ملزمة بأحكامه على تعديل موادها الخاصة بالحصانة، ورغم الأحكام الإلزامية الواردة في معظم الاتفاقيات الدولية إلا أن حق التسليم هو ملك لكل دولة لشخص يلجأ لأراضيها ولا يعني ذلك أن كل دولة يترتب عليها التزام قانوني بتسليم هذا الشخص الموجود الذي لا ترى تسليمه لسبب أو لأخر .

إن الوضع الحالي للقانون الدولي بأن ثمة التزام يجبر الدولة على التسليم فيما عدا الحالات التي تتعهد فيها بموجب المعاهدات والاتفاقيات ومبدأ المعاملة بالمثل إلا أن ذلك ليس قاعدة عامة بحيث يجب أن ينقلب الواجب الأدبي في تسليم المجرمين المتمثل في تجديد المساعدة بين الدول بعضها بعضا في تحقيق المصلحة العامة المشتركة وصيانة كيانها وحفظ سلامتها إلى التزام قانوني حتمي يشكل الامتناع عنه خرقا لقواعد القانون الدولي ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير بعض الشروط الموضوعية كقيام ضمانات تكفل حسن سير أجهزة القضاء في دول العالم وتخلق الثقة بعدالتها والاطمئنان إليها في نفوس هذه الدول.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى:

1-إن نظام تسليم المجرمين لا يستهدف كل الأنماط الإجرامية فهناك جرائم مستثناة لايجوز التسليم فيها وإن هذا النظام لا يستهدف كل الفئات فهناك فئات يحظر تسليمها نظرا لوضعها القانوني ومركزها في الدولة وهذا في كلا الاستثنائيين الجرائم والأشخاص.

2-إن موضوع التسليم هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى يبني أساس على وجود اتفاقية بين دولتين(الطالبة والمطلوب منها التسليم) ففي هذه الحالة يكون التسليم إجراء إلزامي إلى جانب قيام التسليم على مصادر أخرى ذكرناها.

3-التسليم يمثل الوسيلة الفعالة لتحقيق التعاون بين الدول وعقاب المجرمين الفارين خارج إقليم الدول مكان ارتكاب الجريمة.

وفي الأخير نقدم بعض الاقتراحات:

1-أهمية تشجيع الدول لإبرام المزيد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وذلك بهدف ضمان الالتزام الدولي بإجراء التسليم المؤسس على المعاهدات كمصدر أصلي للتسليم.

2-عدم التوسع في صياغة الاستثناءات التسليم في الجرائم السياسية والحد من منح حق اللجوء.

3-أهمية ترتيب أولويات التسليم في حالة تراكم الطلبات بما يبرر مصلحة المجتمع الدولي دون أي اعتبارات أخرى، حيث يأتي معيار جسامة الجريمة والإقليم الذي وقعت عليهالجريمة وجنسية الشخص المطلوب كأولويات ينبغي مراعاتها عند الفصل في الطلبات المتعددة عن الشخص المطلوب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القران الكريم

2- الاحاديث

ثانيا: المراجع

1- الاتفاقيات

الأتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 1998/04/22 والمصادقة عليها بموجب أمر 181/98، المؤرخ في 1998/07،

2- الكتب

-سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان،ط2003،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003،ص62

-سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي ،دار الجامعة الجديدة لنشر، ،ط2000،

-علي صادقي أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، ط1، 1993،

-محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ،القاهرة، دار النهضة العربية،1991،

-هشام عبد العزيز مبارك ،تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ،القاهرة، دار النهضة العربية ،2006،

قائمةالمصادر والمراجع:

-دورات وأطروحات:

1-إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة،2003

2-دليلة مباركي، غسيل الأموال أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية بجامعة الحاج لخضر ،باتنة،2007

3-عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيله، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورية، 1999

4-فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2007-2008

5-محمد حسن العروسي، تسليم المجرمين ، رسالة دكتوراه ،جامعة فؤاد الأول ،كلية الحقوق،القاهرة1951

6-ياسر محمد جبور،تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط

المحاضرات والدراسات

1- دراسة بعنوان "النشرات الحمراء" المنطقة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)دورة الجمعية العامةل66نيو دلهي15نيو دلهي-1997/10/22الرقم8النص العربي.

قائمةالمصادر والمراجع:

المجلات:

1-المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية الصادرة عن وزارة العدل، عدد 1 لعام1993

المعاجم والقواميس:

1-أحكام القران ،للجصاص،123/1

2-إعلام الموقعين

3-البحر المحيط ،151/2

4-بدائع الصنائع،108/7

5-الشافعي،301/12،والمغني،154/13،وزاد الميعاد،132/3

6-تفسير المنار،185/10

7-حاشية إعانة الطالبين،606/4

8-الفتاوى الكبرى ،10/1

9-الفواكه الدواني،397/1

10-لسان العرب ،مادة :(عَمَّلَ)

11-لسان العرب ،ومختار الصحاح ،مادة:(قَبَلَ)

12-لسان العرب، مادة :(عَهِدَ)

13-لسان العرب،مادة:(مثل)

14-لسان العرب،ومختار الصحيح،مادة(مثل)

15-اللغة:مادة،(عَمِلَ)

16-مختار الصحاح، مادة:(عَهِدَ)

17-معجم القانون

18-معجم مقاييس اللغة ،مادة (عهد)

19-المغني،154/13

20-مواهب الجليل،360/3

21-النهاية في غريب الحديث مادة(سلم)

22-الوسيط في القانون السلام

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	1
الفصل الأول: تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي	7
المطلب الأول تعريف المطلوبين وشروطه في الشريعة والقانون الدولي	7
الفرع الأول تعريف تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي	7
الفرع الثاني: شروط التسليم في الشريعة والقانون لدولي	10
المطلب الثاني: خصائص تسليم لمطلوبين واهدافه في الشريعة والقانون الدولي	13
الفرع الأول: خصائص تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي	13
الفرع الثاني: اهداف تسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي	17
المبحث الثاني : النظام القانوني لتسليم المطلوبين وتنازع الاختصاص بشأنه في الشريعة والقانون الدولي	21
المطلب الاول النظام القانوني لتسليم المطلوبين في الشريعة والقانون الدولي	21
الفرع الاول نظام تسليم المطلوبين في الشريعة	21
الفرع الثاني نظام تسليم المطلوبين في القانون الدولي	22
المطلب الثاني تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم	23
الفرع الاول: مفهوم تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم	23
الفرع الثاني: اشكالات تحديد الاختصاص	24
الفصل الثاني: اساس تسليم المطلوبين وموانعه في الشريعة والقانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر	
تمهيد	28
المبحث الاول: أساس التسليم بين الشريعة والقانون الدولي	29
المطلب الاول :اساس التسليم في الشريعة والقانون الدولي	29
الفرع الاول: اساس التسليم في الشريعة	29
الفرع الثاني: اساس التسليم في القانون الدولي	32
المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية لإنتربول في تسليم المطلوبين	36
الفرع الاول : البنيان القانوني للمنظمة الدولية لإنتربول واختصاصاتها	36
الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة من قبل الانتربول في تسليم المطلوبين	43
الفرع الثالث: اثار تسليم المطلوبين	48
المبحث الثاني: تسليم المطلوبين في التشريع الجزائري	48
المطلب الاول: شروط تسليم المطلوبين في التشريع الجزائري	49
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعفوية	49
الفرع الثالث : دور القضاء الجزائري من التسليم	50
المطلب الثاني: اجراءات تسليم المطلوبين في الجزائر	53

الفهرس

الفرع الاول : مفهوم طلب التسليم ومرفقاته	53
الفرع الثاني: القبض على المتهم واستجوابه	54
الفرع الثالث : موانع التسليم	54
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60
الفهرس	66

المـلـخـص

ملخص باللغة العربية

يعتبر نظام تسليم المجرمين خير مظاهر تضامن الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية، وهو من أهم صور التعاون الدولي وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول ولعل السبب في ذلك يرجع لطبيعة نظام تسليم المجرمين وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية تتمثل في امكانية ترحيل الشخص المطلوب الى الدولة الطالبة لتمكين من محاكمته او تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده فالسليم هو التعبير الصريح عن رغبة الدولة في تحقيق هذا التعاون خاصة في ظل تزايد الجرائم ويعرف اجراء تسليم المجرمين بأنه هو إجراء قانوني دولي صادر من طرف دولة تسمى الطالبة تجاه دولة أخرى وهي الدولة المطلوب منها التسليم والتي تقبل بمقتضاه تسليم الشخص المتواجد على اقليمها وذلك إما لمتابعته ومحاكمته من أجل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو من أجل تنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده".

Résumé en anglais

Le système d'extradition est considéré comme la meilleure manifestation de la solidarité des États dans le domaine de la lutte contre la criminalité internationale, et c'est l'une des formes les plus importantes de coopération internationale et la plus courante dans les applications pratiques entre les pays. de le poursuivre ou d'appliquer la sanction pénale prononcée à son encontre. Correct est l'expression explicite de la volonté de l'État de parvenir à cette coopération, notamment à la lumière de l'augmentation des crimes. L'extradition, selon laquelle il accepte l'extradition de la personne qui fait l'objet de sa territoire, soit pour le poursuivre et le poursuivre pour un crime commis sur le territoire du pays requérant l'extradition, soit pour exécuter une peine .prononcée antérieurement contre lui